

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الآليات القانونية لمكافحة جرائم النصب والإحتيال

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت اشراف الأستاذ (ة):

من إعداد الطالب (ة) :

لطروش أمينة

يمينة بن نعمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) بن قطاط خديجة رئيسا

الأستاذ (ة) لطروش أمينة مشرفا مقررا

الأستاذ (ة) فضيل زهية مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في: 2026/06/18



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وإدارة من أجل التنمية



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مصلحة الامتحانات

تصريح شرعي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه، الطالب (ة) :

اللقب : بنت أحمد الاسم : يمنية

العامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 05572235 هـ. والصادرة بتاريخ : 2023/04/18

المسجل (ة) بكلية : حقوق وعلوم سياسية قسم : حقوق تخصص : حقوق فرع : حقوق
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :

الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد والاحتيال
الإلكترونية

أصرح بشرتي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والأخلاقية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 2023/04/18

امضاء المعني

رئيس مجلس التقييم
بالتفويض منه
امضاء : شوقي العيد
مدير مصلحة الامتحانات

مصلحة الامتحانات
التاريخ : 2023
مدير : شوقي العيد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد اللوائح المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ عِبَادِ اللَّهِ
ذُرِّيَّتِي عَلَّمْتُ

سورة الضحى 114

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

في ختام هذا العمل المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي المشرفة لطروش أمينة التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها ونصائحها القيمة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، وكان لها الفضل الكبير في توجيهي وتصويب مساري العلمي بكل صبر واهتمام.

كما أشكر كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويني العلمي والمعرفي، وكل من قدم لي المساعدة من قريب أو بعيد، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به. وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل العلمي، وعلى ما سيبدّلونه من جهد في قراءته وتقييمه.

كما أعبر عن امتناني لنصائحهم وتوجيهاتهم القيّمة التي ستسهم في إثراء هذا البحث وتحسينه.

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة،
إلى أبي الغالي الذي علّمني معنى القوة والسند،
وإلى أُمي الحنونة التي كانت دعاؤها سر نجاحي وطمأنينتي،
إلى إخوتي الذين شاركوني الطريق وكانوا لي الدعم والضحكة وقت الشدة،
إلى كل من وقف معي ولو بكلمة تشجيع،
أهدي هذا العمل المتواضع، عربون امتنان ومحبة،
سائلاً الله أن يحفظهم لي ويجعل أيامهم كلها خير ونجاح.

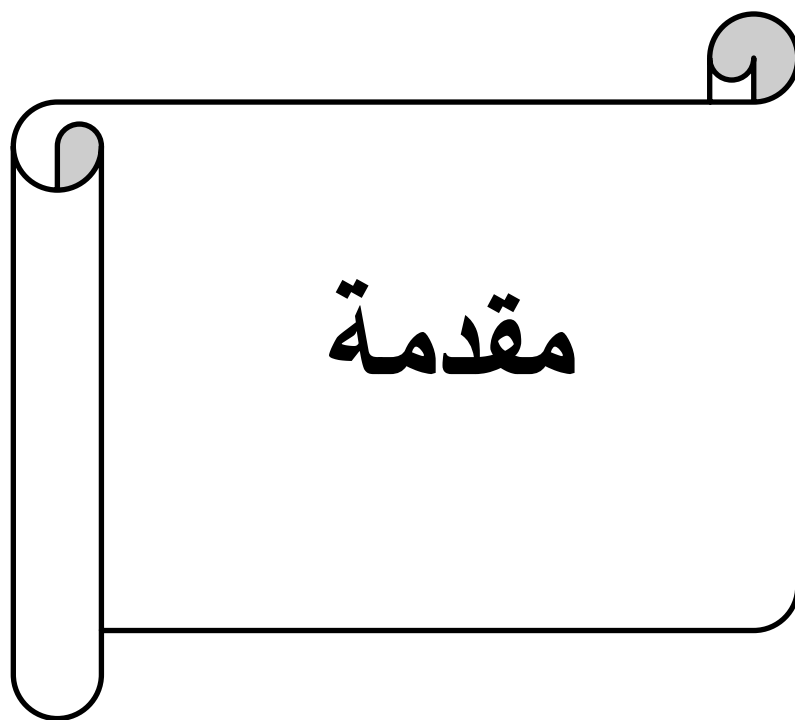
قائمة المختصرات:

د.ط: دون طبعة

د.ت: دون تاريخ

ص: صفحة

ط: طبعة



يشهد العالم المعاصر تحولات عميقة فرضتها الثورة الرقمية وما رافقها من توسع غير مسبوق في استخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال، حيث لم يعد الفضاء الإلكتروني مجرد وسيلة للتواصل وتبادل المعطيات، بل أصبح مجالا واسعا لمختلف المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية، وهو ما أدى في المقابل إلى بروز أنماط إجرامية جديدة اتسمت بالذكاء والمرونة وسرعة التكيف مع التطور التقني، ومن أبرزها جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني التي باتت تمثل أحد أخطر التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود واعتمادها على وسائل تقنية متطورة يصعب تتبعها في كثير من الأحيان.

وتتميز هذه الجرائم بكونها لا تعتمد على القوة المادية التقليدية في الاعتداء، بل تركز على الخداع والتضليل واستغلال الثقة أو نقص الوعي الرقمي لدى الضحايا، مما يجعلها أكثر تعقيدا من الجرائم التقليدية، خاصة في ظل إمكانية ارتكابها عن بعد وبهوية رقمية مجهولة، الأمر الذي يطرح إشكالا حقيقيا أمام التشريعات الوطنية والدولية في تحديد المسؤولية الجزائية وضبط الأدلة الرقمية وآليات الإثبات، إضافة إلى صعوبة ملاحقة الجناة عبر الحدود الوطنية نتيجة الطابع العابر للدول لهذه الجرائم.

كما أن تطور أساليب الاحتيال الإلكتروني، مثل التصيد الإلكتروني، والاحتيال عبر البريد الإلكتروني، والاحتيال عبر منصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية، جعل من الضروري إعادة النظر في فعالية المنظومة القانونية التقليدية، ومدى قدرتها على استيعاب هذا النوع من الجرائم المستحدثة، سواء من حيث النصوص التجريبية أو من حيث الآليات الإجرائية والردعية، أو حتى على مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

وفي هذا السياق تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع باعتباره يسلط الضوء على أحد أهم مظاهر الإجرام الحديث المرتبط بالتحول الرقمي، كما يعكس الحاجة الملحة إلى تطوير آليات

قانونية أكثر مرونة وفعالية قادرة على تحقيق التوازن بين حماية الأمن المعلوماتي وضمان حقوق الأفراد داخل الفضاء الإلكتروني.

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لجرائم النصب والاحتيال الإلكتروني من خلال دراسة مفاهيمها وخصائصها وأركانها وأنواعها، مع التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة، إضافة إلى إبراز أهم الوسائل الوقائية المرتبطة بالأمن المعلوماتي، ثم التطرق إلى الآليات القانونية الردعية المتمثلة في إجراءات المتابعة الجزائية، وتحريك الدعوى العمومية، والعقوبات المقررة لها، فضلا عن دراسة دور التعاون الوطني والدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في التساؤل الآتي: كيف يمكن للآليات القانونية الوطنية والدولية أن تواجه جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني بفعالية في ظل التطور المستمر لأساليب ارتكابها؟

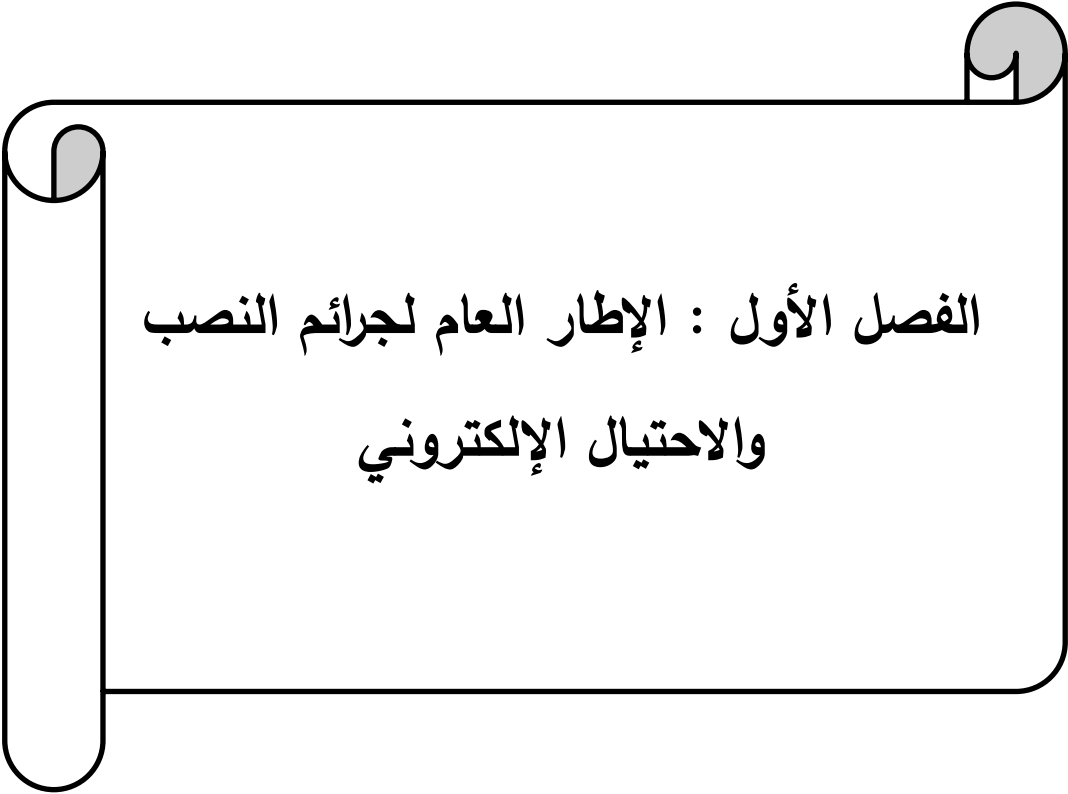
وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بالموضوع، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك، بهدف إبراز مدى نجاعة المنظومة القانونية في التصدي لهذه الجرائم الحديثة.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتناول **الفصل الأول** الإطار العام لجرائم النصب والاحتيال الإلكتروني من حيث المفهوم والخصائص والأركان والأنواع، إضافة إلى تمييزها عن الجرائم المشابهة وأساليب الحماية والأمن المعلوماتي، بينما يتناول **الفصل الثاني** الآليات القانونية الردعية لمكافحة هذه الجرائم من خلال إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة، إلى جانب الآليات الوطنية والدولية المعتمدة في مكافحتها.

وقد واجهت في هذه الدراسة جملة من الصعوبات العلمية والمنهجية التي ارتبطت بطبيعة الموضوع، لاسيما أن جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني تتسم بالتطور السريع والتجدد

المستمر في أساليبها ووسائل ارتكابها، كما أن الطابع التقني لهذه الجرائم يفرض الجمع بين المعرفة القانونية والمعرفة المعلوماتية، وهو ما شكل تحديا على مستوى التحليل والتفسير، بالإضافة إلى ذلك، فإن قلة المعطيات القضائية المفصلة في بعض الحالات، وصعوبة تتبع الوقائع الرقمية بسبب طابعها الخفي والعابر للحدود.

وفي الختام، أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه لي لإتمام هذا العمل، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكون إضافة متواضعة في مجال البحث العلمي القانوني ومكافحة الجريمة الإلكترونية.



الفصل الأول : الإطار العام لجرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

مع الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة، أصبحت الجرائم التي تستهدف الأموال والمعلومات عبر الفضاء الإلكتروني قضية ملحة تتطلب الدراسة والفهم، لما لها من تأثير مباشر على الأفراد والمؤسسات، وفي ضوء ذلك يهدف هذا الفصل إلى تقديم رؤية شاملة حول هذه الظاهرة، من حيث طبيعتها وعناصرها وطرق الوقاية منها. وينقسم إلى بحثين رئيسيين:

المبحث الأول: يركز على تعريف جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، وخصائصها وأركانها وأنواعها.

المبحث الثاني: يعالج تميز هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة، وطرق الحماية وأساليب الأمن المعلوماتي.

المبحث الأول: تعريف جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني وخصائصها وأركانها وأنواعها

يمثل هذا المبحث مدخلا لفهم طبيعة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني من خلال تحديد مفهومها وخصائصها، كما يسلط الضوء على أركانها الأساسية وأنواعها المختلفة، إذ يتفرع إلى مطلبين، الأول يشرح تعريف الجريمة وخصائصها، والثاني يوضح أركانها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني وخصائصها

يهدف هذا المطلب إلى توضيح مفهوم جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني وتحديد خصائصها المميزة، حيث يشتمل على فرعين: الفرع الأول يعرض تعريف الجريمة ويبين ماهيتها، أما الفرع الثاني فيسلط الضوء على خصائصها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

يبرز مفهوم جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني فيما يلي:

1-تعريف جريمة النصب:

يُعرّف النصب من خلال المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "كل من تمكن من استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك عن طريق الاحتيال، بقصد الاستيلاء على كل ثروة الغير أو جزء منها، وذلك باستعمال أسماء أو صفات كاذبة، أو ادعاء سلطة خيالية، أو اعتماد مالي وهمي، أو بإحداث الأمل لدى الضحية في الفوز بشيء ما، أو بإيهامه بوقوع حادث أو واقعة معينة، أو بإثارة الخشية من وقوع أمر ما"¹.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و100.000 دج. وإذا ارتكبت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو إنونات أو حصص أو أية أوراق مالية، سواء كانت لشركات أو لمشروعات تجارية أو صناعية، فقد تصل العقوبة إلى عشر سنوات حبسًا وغرامة قدرها 200.000 دج. وفي جميع الحالات، يجوز للمحكمة أن تقضي إضافة إلى ذلك بحرمان الجاني من بعض أو كل الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، كما يمكن الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"².

يتضح من خلال المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أن جريمة النصب تُعد من الجرائم العمدية، حيث يقوم الجاني بالاعتداء على أموال الغير باستعمال طرق احتيالية حددها القانون، ويهدف من خلالها إلى دفع المجني عليه إلى تسليم ماله طواعية تحت تأثير الخداع، وذلك بقصد تملكه والاستيلاء عليه.

¹ أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986م، ص 12.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2014، ص 320.

أما من الناحية اللغوية، فإن لفظ النصب يحمل عدة معانٍ في اللغة العربية، من بينها التعب والإعياء، وقد يدل كذلك على العداء أو المشقة. وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى:

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾.¹

ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لجريمة النصب، تاركا مهمة تحديد مفهومها للفقهاء القانونيين، الذي عرفها بأنها الاستيلاء على مال الغير باستعمال الحيلة أو الخداع بقصد تملكه، كما تُعرّف كذلك بأنها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناءً على وسائل احتيالية تدفع الضحية إلى تسليمه للجاني، ويُطلق على الشخص الذي يقوم بهذا الفعل اسم النصاب أو المحتال.²

وتُعد جريمة النصب من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الجنائي، وذلك لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالذمة المالية للأفراد، ولأنها تقوم أساساً على الكذب وتغيير الحقيقة واستعمال وسائل خداعية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله للجاني، وغالبا ما يستغل المحتال بساطة الضحية أو قلة خبرته، الأمر الذي يجعله فريسة سهلة لأساليب الاحتيال المختلفة، وهو ما يفسر اهتمام التشريعات الجنائية المعاصرة بتجريم هذا السلوك ووضع العقوبات الرادعة للحد منه.³

¹ سورة ص، الآية-41-

² بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، مصر، 1966، ص 123.

³ بنهام رمسيس، المرجع السابق، ص 124.

2-تعريف الاحتيال الإلكتروني:

الاحتيال هو الحذق والبصيرة والقدرة على التصرف بدقة¹. ويقصد بالاحتيال والمحاولة، مطالبة الشيء بالحيل، حيث تُعرّف الحيلة بأنها المكر والخديعة والكيد، أي كل فعل يقصد فاعله به مخالفة ما يقتضيه ظاهره.²

اختلف الفقهاء في الوصول إلى تعريف محدد لجريمة الاحتيال، وذلك بسبب اختلاف زاوية النظر إلى الجريمة. ومن التعريفات الاصطلاحية للجريمة نذكر على سبيل المثال:

جريمة الاحتيال هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تؤدي إلى تسليم ذلك المال.

وعرفها آخرون بأنها استعمال وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها قانوناً لحمل المجني عليه على تسليم ما يملكه للجاني نتيجة وقوعه في الغلط.

كما اختلفت القوانين في تسمية هذه الجريمة، فالقانون الفرنسي تناول لأول مرة عبارة "طرق احتيالية" واعتبر الاحتيال جريمة قائمة بذاتها في نص المادة 405، التي نصت على أنه:

"كل من يتوصل إلى أن يسلب، أو يشرع في سلب مال أو بعض ثروة الغير"، وأضاف ظرفاً مشدداً للجريمة أو الشروع فيها، يتحقق عندما تُرتكب بانتحال صفة ضابط في الشرطة القضائية أو مأمور الضبط في الدولة المدنية أو في الجيش الفرنسي الأجنبي.³

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988م، ص 53.

² هيثم حمود الشلبي، إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009م، ص 22.

³ طاهر جليل الحبوش جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ". اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001م، ص 08.

أما المشرع الجزائري فقد تناول جريمة الاحتيال في قانون العقوبات، ونص في المادة (372) على أن:

"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، أو باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".¹

كما ربط المشرع مفهوم الاحتيال بانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة استعمالها، معتبراً أن الهدف من الجريمة لا يقتصر على المكاسب المالية فقط، بل قد يكون لأغراض أخرى مثل الانتقام. وقد تتخذ هذه الجريمة أشكالاً متعددة، كما نصت على ذلك المواد (340) إلى (342) من قانون العقوبات الجزائري، ومن أبرز صورها:

-التدخل في أعمال الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية دون أن يكون الشخص مختصاً بها، أو القيام بأعمال من أعمال هذه الوظائف بغير وجه حق.

-استعمال شخص للقب مرتبط بمهنة منظمة قانوناً، أو شهادة رسمية، أو صفة حددت السلطة العامة شروط منحها، أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك دون استيفاء الشروط القانونية.

¹ المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

-انتحال لقب أو رتبة شرفية بصورة عادية أو في إطار عمل رسمي.¹

الفرع الثاني: خصائص جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني خصائص عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

أولاً: خصائص جريمة النصب:

يتسم الاحتيال من الناحية القانونية بعدة خصائص، فهو يقوم أساساً على الكذب وتغيير الحقيقة، إذ إن المناورات الاحتيالية التي يعتمد عليها الجاني من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه، بما يدفعه إلى تسليم ماله للجاني طواعية واختياراً نتيجة الوقوع في الغلط. ومن جهة أخرى، تُعد جريمة النصب من الجرائم الماسة بالمال، لأنها تمثل اعتداءً على حق الملكية الوارد على الأموال المنقولة.

كما يمكن أن تُرتكب جريمة النصب في إطار الاشتراك الجرمي، بحيث يساهم فيها أكثر من شخص لتحقيق النتيجة الإجرامية، إضافة إلى أن الشروع فيها يُعد جريمة يعاقب عليها القانون، حتى ولو لم تتحقق النتيجة النهائية المتمثلة في الاستيلاء على المال.² وبناءً على ذلك، يمكن تحديد أهم الخصائص التي تميز جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني فيما يلي:

أ-النصب جريمة ذات سلوك إجرامي:

تُعد الجريمة الإيجابية هي تلك التي يتكون ركنها المادي من عمل إيجابي يصدر عن الجاني، أي أنها فعل يقوم به الشخص مخالفاً بذلك أحكام القانون التي تحظر هذا السلوك وتعاقب عليه، وتندرج جريمة النصب ضمن هذا النوع من الجرائم، لأنها تقوم على فعل إيجابي يصدر

¹ محمود عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009م، ص 32.

² بنهام رمسيس، المرجع السابق، ص 125.

عن الجاني يتمثل في استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير حقيقية بقصد خداع الضحية، مما يدفعه إلى تسليم ماله للجاني الذي يسعى إلى الاستيلاء عليه بغير حق.

ب-النصب جريمة مادية:

يقصد بالجرائم المادية تلك الجرائم التي يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة معينة، فلا تُعد الجريمة تامة إلا إذا تحققت النتيجة التي نص عليها القانون، وفي جريمة النصب تتمثل هذه النتيجة في حصول الجاني على مال المجني عليه أو منقولاته أو سندات أو أوراقه المالية أو عودته أو مخالصاته أو إبرائه من التزامات، أو سعيه إلى الحصول على أي منها عن طريق الاحتيال.

ج-النصب جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي:

غالبًا ما يتكون الركن المادي في بعض الجرائم من فعل واحد فقط، مثل جريمة السرقة التي يقتصر ركنها المادي على فعل الاختلاس. أما جريمة النصب فتتميز بكونها جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي، إذ يتكون ركنها المادي من نشاطين مترابطين يتمثلان في:

-استعمال الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها قانونًا.

-الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير نتيجة تلك الوسائل الاحتيالية.¹

د-النصب جريمة وقتية من حيث الزمان:

تُعرف الجريمة الوقتية بأنها الجريمة التي ينتهي تنفيذها بطبيعتها في لحظة معينة من الزمن، دون أن يمتد تنفيذها إلى ما بعد تلك اللحظة. وتُعد جريمة النصب من الجرائم الوقتية، لأنها

¹ عبد الرحمن السيد، جرائم الاحتيال الإلكتروني والقانون الجزائي، دار المعرفة القانونية، القاهرة، 2015، ص 45.

تتحقق وتنتهي بمجرد قيام المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني نتيجة الخداع أو الاحتيال.¹

ثانيا: خصائص الاحتيال الإلكتروني

يقوم الاحتيال الإلكتروني على مجموعة من الخصائص التي تميز هذه الجريمة عن غيرها، ومن أبرزها ما يلي:

أ- الاحتيال الإلكتروني جريمة عابرة للحدود:

يمثل الاحتيال الإلكتروني شكلاً من أشكال الجرائم التي تتجاوز الحدود الإقليمية بين الدول، إذ تعتمد على أجهزة الحاسوب المتصلة بالشبكة العنكبوتية، دون أن تخضع لقيود الزمان أو المكان، وبسبب هذه الخاصية أصبح من السهل ارتكاب الجريمة مع صعوبة اكتشافها، الأمر الذي يطرح إشكاليات قانونية حول الدولة المختصة قضائياً إذا كان المجرم من دولة والضحية من دولة أخرى، وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق وإجراءات الملاحقة القضائية. لذلك أصبح التعاون الدولي عبر المعاهدات والاتفاقيات ضرورة لضمان تنسيق الجهود بين الدول وملاحقة المجرم المعلوماتي ومحاسبته.²

ب- الاحتيال الإلكتروني جريمة صعبة الاكتشاف:

تحدث هذه الجريمة في بيئة افتراضية لا تترك أي أثر ملموس على مرتكبها، وغالبا ما يظل الضحية غير مدرك لما يحدث أثناء تواجده على الشبكة، وذلك بفضل القدرات التقنية التي يمتلكها الجاني والتي تمكنه من تنفيذ الجريمة بدقة ودون ترك أي دليل مادي.³

¹ المرجع نفسه، ص 47.

² هيثم حمود الشليبي، إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات، المرجع السابق، ص 189.

³ عبيد علي، ناصر موفق وآخرون، ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 7، العدد 25، 31 مارس 2015م، ص 349.

ج-الاحتيال الإلكتروني جريمة غير عنيفة:

لا يعتمد ارتكاب هذه الجريمة على أي جهد عضلي أو عنف كما في الجرائم التقليدية مثل القتل أو السرقة، ولا يتطلب أي أذى جسدي أو تدمير، بل يعتمد على المعرفة التقنية بشبكة الإنترنت والبرامج التشغيلية اللازمة، ولهذا تُعرف أحيانًا باسم الجرائم الناعمة.¹

د-خصوصية المجرم المعلوماتي:

يطلق على مرتكب هذه الجرائم اسم المجرم المعلوماتي، وهو يتميز عن المجرم التقليدي بكونه عادة شخصًا يمتلك الحد الأدنى من الدراية في استخدام أجهزة الحاسوب والتعامل مع شبكة الإنترنت، ما يمكنه من استغلال هذه الأدوات في تنفيذ جريمته بدقة وفعالية.²

إن جريمة الاحتيال الإلكتروني تقوم على عنصرين أساسيين: جهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت، مع كون المجرم المعلوماتي هو العنصر البشري الذي يوظف هذه الوسائل لتحقيق هدفه الاحتيالي.

المطلب الثاني: أركان و أنواع جريمة النصب والاحتيال الالكتروني

يركز هذا المطلب على دراسة أركان جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني والعناصر الأساسية التي تقوم عليها، بالإضافة إلى تصنيفها وأنواعها المختلفة، ويقسم إلى فرعين: الأول يوضح أركان الجريمة، والثاني يستعرض الأنواع المختلفة لهذه الجريمة في الفضاء الإلكتروني.

¹ عبد المومن بن الصغير، إشكالية تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر "المعوقات-الآفاق"، متوفر على

<https://democraticac.de/?p=38171> اطلع عليه بتاريخ: 2026/02/26، الساعة 10:09

² عبيد علي، ناصر موفق وآخرون، المرجع السابق، ص 350.

الفرع الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

تُعتبر جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني من الجرائم المعقدة التي لا يمكن أن تتحقق إلا بوجود مجموعة متكاملة من الأركان الأساسية، ولا يمكن مساءلة الفاعل عنها إلا إذا توفرت جميع هذه العناصر معا، وتعتمد هذه الجريمة على ركنين رئيسيين، الأول هو الركن المادي، الذي يظهر في السلوك الإجرامي المتمثل في استخدام وسائل احتيالية عبر الوسائط الإلكترونية لخداع الآخرين، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي، الذي يختص بالقصد الجنائي للفاعل، أي إدراكه الكامل وإرادته في ارتكاب الفعل غير المشروع بقصد الحصول على منفعة غير مستحقة أو إلحاق الضرر بالآخرين.

أولاً: الركن المادي لجريمة الاحتيال المعلوماتي

تقوم جريمة الاحتيال المعلوماتي على ثلاثة عناصر أساسية ضمن الركن المادي، وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية. وبما أن هذه الجريمة تتداخل بين الاحتيال التقليدي والجريمة المعلوماتية، فإن دراستها تقتضي توضيح مكونات الركن المادي لكل منهما.

أ- السلوك الإجرامي (وسائل التدليس والاحتيال):

ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 372 على الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي في الاحتيال، ويمكن تلخيصها في عدة صور، أولها:

الكذب، والذي يتمثل في تقديم معلومات زائفة على أنها حقيقية، سواء شفويا أو كتابيا، مثل ادعاء امتلاك قدرات خارقة أو تقديم وعود وهمية لإقناع الضحايا بتسليم أموالهم.¹

¹ فاطمة الزهراء رمضان، علي بدارني، "القصور التشريعي في مجال الجريمة المعلوماتية في التشريعين المغربي والجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 866.

ويجب أن يكون الكذب مدعوماً بمظاهر خارجية توحي بالمصادقية، مثل الاستعانة بشخص آخر لتأكيد الرواية، استخدام مستندات صحيحة أو مزورة، استغلال وسائل الإعلام لنشر معلومات مضللة، انتحال صفة موظف رسمي أو طبيب، أداء تمثيلات لإيهام الضحية بوجود مشروع فعلي، أو استغلال وقائع ناقصة لإقناع الضحية.¹

وفي الاحتيال الإلكتروني، يستخدم الجاني وسائل إلكترونية أو رقمية لخداع الضحية واستغلال جهله أو ثقته، ومن أبرز هذه الوسائل الرسائل الاحتيالية عبر البريد الإلكتروني (Phishing)، المواقع الوهمية، الحسابات المزورة على شبكات التواصل الاجتماعي، أو التطبيقات المزيفة، والتي غالباً ما تتضمن ادعاءات كاذبة مثل الفوز بجائزة، ضرورة تحديث معلومات بنكية، أو طلب مساعدة مالية عاجلة.²

ب- النتيجة الإجرامية:

تمثل النتيجة الإجرامية قيام المجني عليه بتسليم مال أو منقول للجاني بناءً على اقتناعه بصحة الوقائع الكاذبة المعروضة عليه. ويعد عنصر التسليم جوهرياً لتمييز جريمة الاحتيال عن الجرائم الأخرى التي تمس الذمة المالية، مثل السرقة، إذ يتم التسليم في الاحتيال والنصب بموافقة الضحية المبنية على غش وخداع أفقده الإدراك والتمييز السليم.³

أما في السرقة، فيتم الاستيلاء على المال خلسة أو باستخدام القوة، دون علم أو رضا المجني عليه. وتكمن خطورة النتيجة في أن الجاني لا يستخدم العنف المادي، بل يعتمد على وسائل

¹ المرجع السابق، ص 867.

² علي عبد القادر القهوجي، "الحماية الجنائية لبيانات المعالجة الإلكترونية"، مستمر دولي، ط3، الإمارات العربية المتحدة، 2004م، ص 120.

³ أسامة حمدان الرقب، "جرائم النصب والاحتيال (الأساليب - المظاهر - العلاج)"، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 63.

نفسية ومعنوية، مما يجعل الضحية يتصرف تحت تأثير الخداع، ويستوجب القانون التعامل مع هذه النتيجة بجدية لحماية المصالح الاقتصادية والثقة في المعاملات المالية والمدنية.¹

ج-العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية من الأركان الأساسية في الركن المادي لجريمة الاحتيال، إذ يشترط أن يكون تسليم المال أو المنقول نتيجة مباشرة للأفعال الاحتيالية التي ارتكبها الجاني.² ولتحقق هذه العلاقة، يجب توفر ثلاثة شروط:

- أن يكون التسليم نتيجة مباشرة للوسائل الاحتيالية (كأقوال كاذبة أو وثائق مزورة).
- أن يكون المجني عليه جاهلاً بالحقيقة.

- وأن تكون الأفعال الاحتيالية السبب المباشر لاتخاذ قرار التسليم، بحيث لا يتدخل سبب خارجي آخر يفصل العلاقة السببية.³

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال المعلوماتي

الركن المعنوي يربط بين الجاني والفعل الإجرامي، ويستند إلى عنصرين أساسيين:

أ- العلم بعملية الاحتيال:

لكي تتحقق الجريمة، يجب أن يكون الجاني مدركاً تماماً بأن سلوكه ينطوي على الكذب والخداع، فإذا قام الجاني بالتصرف في مال لا يملكه مع علمه بأن أفعاله تنطوي على مخالفة

¹ المرجع نفسه، ص 64.

² علي إبراهيم بن دراج، "محاضرات في الجرائم المعلوماتية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، 2025، ص 15.

³ أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 53.

قانونية واضحة¹، يكون الركن المعنوي متحققاً، أما إذا لم يكن على علم، أو لم يستخدم وسائل خداع، فإن الركن المعنوي للجريمة ينتفي ولا يمكن مساءلته جنائياً عن الاحتيال.

ب- العلم بالجريمة المعلوماتية:

لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل في مجال تقنيات المعلومات لاعتباره جريمة معلوماتية، بل يجب أن تكون لدى الجاني نية ارتكاب الفعل عمداً²، بمعرفة مخالفته للقانون وقدرته على تنفيذه. وإذا دخل الشخص إلى نظام معلوماتي لأغراض مشروعة، ونتيجة جهله ارتكب خطأً أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، تُعد مسؤوليته في هذه الحالة عن خطأ غير مقصود، ولا يُعد الفعل جريمة عمدية.³

الفرع الثاني: أنواع جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

تُشكل جرائم الاحتيال والنصب الإلكتروني أحد أبرز أشكال الجرائم الحديثة التي أفرزها التطور الرقمي، إذ تعتمد على وسائل تقنية متقدمة لتحقيق أهداف إجرامية تهدف إلى الاستيلاء على أموال الغير أو بياناتهم بطريقة احتيالية، ونظراً لتعدد أساليبها، من الضروري استعراض أبرز أنواع هذه الجرائم لفهم طبيعتها القانونية وسبل مواجهتها.

أولاً: الاحتيال الإلكتروني القائم على وسائل الاتصال الرقمية

يعتمد هذا النوع على استغلال وسائل الاتصال الحديثة لخداع الضحية، حيث يُقدّم له معلومات مضللة تهدف إلى دفعه لتسليم أمواله أو بياناته الشخصية، وتتعدد أساليب تنفيذ هذه العملية كما يلي:

¹ أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 69.

² علي إبراهيم بن دراج، المرجع السابق، ص 16.

³ المرجع نفسه، ص 17.

أ-الاحتيال عبر الرسائل النصية وتطبيقات الدردشة:

يعتمد هذا النوع على استهداف الأفراد عبر هواتفهم المحمولة من خلال الرسائل النصية القصيرة أو تطبيقات المراسلة الفورية مثل واتساب، فايبر، وماسنجر، غالبا ما تتضمن الرسائل محتوى مغريا أو مثيرا للقلق يحث الضحية على اتخاذ قرار سريع، مثل الفوز بجائزة مالية أو وجود خلل في الحساب البنكي،¹ مما يدفعه للنقر على روابط مزيفة أو إدخال معلومات حساسة، وقد يؤدي هذا إلى تحميل برامج خبيثة (Malware) تمكن الجاني من سرقة البيانات أو تنفيذ عمليات مالية غير مشروعة، ويُعاقب هذا السلوك في القانون الجزائري وفق المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، والتي تجرم كل من يستخدم الوسائل التقنية لخداع الغير من أجل الحصول على منافع مالية غير مشروعة.²

ب-انتحال الهوية على مواقع التواصل الاجتماعي:

يمثل انتحال الهوية الرقمية جريمة متطورة تستغل الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي، يقوم الجاني بإنشاء حساب مزيف ينتحل فيه صفة شخص معروف أو مؤسسة رسمية، ويكتسب من خلاله ثقة الضحية ليطلب منه مبالغ مالية لأغراض وهمية، مثل المساعدات الطارئة أو استثمارات مزيفة، أو للحصول على معلومات سرية يمكن استغلالها لاحقا.³

ينص التشريع الجزائري على جريمة انتحال الهوية الرقمية في المادة 67 من قانون الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، حيث يُعاقب على الاستخدام غير المشروع لهوية الغير عبر

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 182.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1966.

³ محمد مهدي عجمي، جريمة الانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة النشر العلمي، العدد 130، 2022م، ص 191.

الوسائط الإلكترونية، خاصة إذا كان هذا الاستخدام بقصد إلحاق الضرر أو الاحتيال على الآخرين.¹

ثانيا: الاحتيال الإلكتروني القائم على استغلال الأنظمة والمواقع

يتميز هذا النوع بتعقيده الكبير، حيث يقوم على استغلال تقنيات متقدمة لاختراق الأنظمة أو إنشاء منصات إلكترونية وهمية تهدف إلى خداع الضحايا، ويشمل مجموعة من أبرز الأنواع التالية:

أ-المواقع والتطبيقات الوهمية:

يقوم الجاني بإنشاء مواقع إلكترونية أو تطبيقات ذكية تحاكي مؤسسات موثوقة، مثل البنوك أو المتاجر الإلكترونية أو المنصات الحكومية، بهدف خداع المستخدمين لسرقة بياناتهم البنكية أو المال دون تقديم أي خدمة فعلية.²

ويصنف القانون الجزائري هذا الفعل ضمن "النصب المعلوماتي" وفق المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.³

ب-اختراق الأنظمة البنكية أو حسابات الدفع الإلكتروني:

يعتمد هذا النوع على خبرة تقنية عالية، حيث يستهدف المهاجمون قواعد بيانات البنوك أو أنظمة الدفع الإلكتروني، ويستغلون الثغرات الأمنية لسرقة بيانات العملاء وتحويل الأموال بشكل غير مشروع إلى حسابات وهمية أو خارجية، هذه الهجمات وغالبا ما تستهدف الأفراد

¹ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² محمد مهدي عجبني، المرجع السابق، ص 193.

³ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

والمؤسسات المالية، مسببة خسائر جسيمة للأمن المالي والاقتصادي،¹ ويُعاقب هذا الفعل في إطار جرائم الوصول غير المشروع إلى نظم المعلومات وفق القانون الجزائري.

ج-البرامج الخبيثة وبرمجيات الفدية (Ransomware):

تمثل هذه البرمجيات أحد أخطر أدوات الجريمة الإلكترونية، حيث يتم إرسال ملفات خبيثة عبر البريد الإلكتروني أو الروابط أو المواقع المزيفة، وعند فتحها يتم تثبيتها تلقائيًا على جهاز الضحية، تستخدم هذه البرمجيات لسرقة البيانات الشخصية أو مراقبة نشاط المستخدم أو تشفير الملفات وطلب فدية مالية مقابل استعادتها.²

وقد تصيب هذه الهجمات الأفراد والشركات والبنى التحتية الرقمية للدولة، وتعد من الجرائم ذات الطابع الخطير الذي يهدد أمن الدولة الرقمي.

قانونيا في الجزائر، تنص المادة 16 من القانون رقم 04-18 على معاقبة نشر أو استخدام البرمجيات الخبيثة التي تهدف إلى إلحاق الضرر بالمعلومات أو بالأنظمة، ويُشدّد العقاب في حالة استهداف هذه البرمجيات جهة رسمية أو منشأة اقتصادية حساسة.³

المبحث الثاني: تميز جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني عما يشابهها من الجرائم الأخرى

يناقش هذا المبحث التميز الذي تحمله جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني مقارنة بالجرائم المشابهة، كما يعرض أساليب الاحتيال المختلفة وطرق الحماية والأمن المعلوماتي، ويتضمن

¹ شايب محمد، آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، المجلد 1، العدد 2، 2017م، ص 8.

² عرب يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2002م، ص 61.

³ القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من من الجرائم المعلوماتية والوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، لسنة 13 ماي 2018.

مطلبين: الأول يركز على التميز والأساليب المستخدمة، والثاني يوضح أساليب الأمن المعلوماتي والاحتيال عبر البريد الإلكتروني والإنترنت.

المطلب الأول: تميز جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني عما يشابهها من الجرائم الأخرى والأساليب المستخدمة

يتناول هذا المطلب السمات المميزة لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني وكيفية التفريق بينها وبين جرائم أخرى مشابهة، وينقسم إلى فرعين: الفرع الأول يعرض عناصر التميز، أما الفرع الثاني فيتناول أساليب الاحتيال الإلكتروني المتنوعة.

الفرع الأول: تميز جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني عن غيرها من الجرائم الشابهة لها

يتناول هذا الفرع السمات الفريدة التي تجعل جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني مختلفة عن الانتهاكات الأخرى، مع التركيز على العناصر والسلوكيات التي تميزها في الفضاء الرقمي.

أولاً: تميز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشابهة لها

تتشترك جريمة النصب مع الجرائم المشابهة لها في كونها جرائم اعتداء على الأموال، إذ يقوم الجاني بإيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة، ويقترب الاحتيال من هذه الناحية، كما أنه من ناحية أخرى يُعد من جرائم الاعتداء على ملكية المنقولات، بما يجعل له تشابهاً مع جريمة السرقة وخيانة الأمانة.

1- تميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة:

تتشابه جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال، إذ يقوم الجاني بالحصول على المال من المجني عليه برضاه في كلتا الحالتين، إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما:

ففي جريمة الاحتيال، يقوم التسليم على إرادة المجني عليه المشوب بعيب الغلط، بينما في خيانة الأمانة يتم التسليم بموجب عقد من العقود الائتمانية المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، حيث تكون إرادة المجني عليه صحيحة وسليمة، وإن كان يشوبها بعض عيوب الرضا.¹

ويهدف التسليم في خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة لشيء إلى الجاني للحفاظ عليه، أما في النصب فإن الاعتداء يكون على الملكية نفسها دون حيازة ينقلها المجني عليه للجاني. كما أن التسليم في جريمة الاحتيال يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال، بخلاف خيانة الأمانة حيث يكون التسليم سابقاً على الاستيلاء ولا يتحقق الأخير إلا بفعل الحق على التسليم. وإذا كان الاختلاس في النصب يتمثل في سلب الجاني مال الغير بعد تسليم سابق من صاحبه نتيجة الاحتيال، فإن خيانة الأمانة تستند إلى استلام المال من صاحبه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الرهن أو الاستخدام أو أداء عمل، بشرط رده أو تقديمه.²

2- تميز جريمة النصب عن جريمة السرقة:

يتمثل الفرق الأساسي بين جريمة النصب وجريمة السرقة في إرادة المجني عليه وطبيعة الجهد المبذول من قبل الجاني، طبقاً للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، تتحقق جريمة السرقة بنزع الشيء من حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني دون علم أو رضا المجني عليه، بينما في النصب يكون رضا المجني عليه موجوداً ولكنه مشوب بالغلط، وفي السرقة يعتمد

¹ طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال السالبي و الوقاية و المكافحة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، ط1، 1014م، ص 17.

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 118.

الجاني على الجهد الجسماني للاستيلاء على المال، أما في النصب، فيعتمد على الجهد المعنوي، أي استخدام وسائل الإقناع والخداع لإيهام المجني عليه وجعله يسلم ماله طواعية.¹

وإذا كان الاختلاس في النصب يتم بوسائل الاحتيال والتضليل، فإن السرقة تتم مباشرة دون خداع أو رضی من المجني عليه، مما يميز الاحتيال عن السرقة في طبيعة الوسائل والأساليب المستخدمة لاستيلاء الجاني على مال الغير.²

ثانيا: تميز جريمة الاحتيال الإلكتروني عن غيرها من الجرائم الشابهة لها

تختلف جريمة الاحتيال الإلكتروني عن باقي الجرائم الرقمية من حيث أسلوب التنفيذ، الهدف، وطبيعة الخداع الإلكتروني، ويمكن توضيح هذا التميز بمقارنة مع جرمين رقميتين بارزتين: التزوير الرقمي والابتزاز الإلكتروني.

1- تميز جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة التزوير الرقمي:

جريمة التزوير الرقمي تعتمد على إنشاء أو تعديل مستندات، ملفات، أو صور إلكترونية لإيهام الآخرين بصحة معلومات معينة، وغالبًا ما يكون الهدف هو إقناع الضحية بتصديق محتوى مزور، بينما في الاحتيال الإلكتروني، الهدف الحصول على أموال أو بيانات شخصية مباشرة من الضحية باستخدام الخداع والتلاعب النفسي، وليس مجرد إنشاء مستندات مزيفة، كما أن الاحتيال الإلكتروني يركز على التفاعل مع الضحية مباشرة عبر البريد الإلكتروني أو المواقع المزيفة، أما التزوير الرقمي فيمكن أن يبقى بلا تواصل مباشر مع الضحية.³

¹ أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1986، ص 4.

² المرجع نفسه، ص 5.

³ المومني نهال عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 2008م، ص 51.

2- تمييز جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة الابتزاز الإلكتروني:

جريمة الابتزاز الإلكتروني تقوم على تهديد الضحية بكشف معلومات حساسة أو تعطيل بياناتها ما لم يتم دفع مبلغ معين، وتعتمد بشكل أساسي على الضغط النفسي والتهديد، بينما في جريمة الاحتيال الإلكتروني يكون الخداع عن طريق إيهام الضحية بخطأ أو فرصة وهمية لجعلها تسلم أموالها أو معلوماتها طوعية، كما أن الابتزاز الإلكتروني غالباً يستهدف أفراداً محددين، بينما الاحتيال الإلكتروني يمكن أن يستهدف عدد كبير من الضحايا في نفس الوقت من خلال تقنيات التصيد الاحتيالي أو البرمجيات الخبيثة.¹

الفرع الثاني: أساليب الاحتيال الإلكتروني

هناك العديد من الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني، ومن أهمها:

أ- انتحال الشخصية:

يتطلب الاحتيال الإلكتروني ذكاء وقدرة برمجية عالية، ما يدفع بعض الهواة إلى تجربة مهاراتهم البرمجية من خلال اختراق مواقع معينة سواء كانت شخصية أو عامة، ويعتمد المجرم على الخداع لتمويه الهوية وإخفائها بهدف سرقة الحسابات أو البريد الإلكتروني والدخول باسم المستخدم وانتحال شخصيته للحصول على معلومات من الضحية.²

ويُعد انتحال الشخصية من أكثر الأساليب شيوعاً في الاحتيال الإلكتروني، حيث يقوم المجرم بانتحال صفات شخصيات معروفة للحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها لارتكاب الاحتيال، ويهدف هذا النوع إلى الاستفادة المادية أو الإضرار بسمعة الضحية أو تحقيق مكاسب أخرى.

¹المرجع السابق، ص 53.

² عبيد علي ، ناصر موفق وآخرون، المرجع السابق، ص 340.

ب- الاعتداء على المعطيات:

يعتمد هذا الأسلوب على تقنية الاختراق، أو ما يُعرف بالـ "Hacking"، بهدف الوصول إلى البيانات السرية والمحمية أو المعلومات الشخصية التي لها صفة خاصة وحياة فردية.¹ ويتم ذلك عبر استخدام الإنترنت لتحقيق التزوير أو الاختلاس أو أهداف مشبوهة، ما يجعل هذه الاعتداءات محط اهتمام المجالس والاجتماعات الرسمية، والرسائل الإعلامية، والأجهزة الأمنية، نظرًا لتأثيرها على الخصوصية وإزعاجها للجهات المعنية، ويضطر الأفراد إلى زيادة الحذر والحيلة لحماية أنفسهم وهويتهم الشخصية وخصوصيتهم الفردية.

ويتسبب الاعتداء على الحياة الشخصية في عدة أضرار، أهمها:

التجسس على الحياة الخاصة، أي الاطلاع على خصوصيات الأشخاص دون علمهم أو إذنه، ويختلف التجسس عن الاختراق من حيث الهدف، إلا أن الأساليب المستخدمة متشابهة،² ويهدف التجسس إلى تمكين المتجسس من متابعة محتويات الحاسوب المستهدف دون إلحاق الضرر به، وغالبًا ما يتم ذلك باستخدام نوع من الفيروسات التي تنقل إلى الحواسيب وترسل نسخًا من البيانات إلى جهاز آخر، أو تمكين التجسس الرقمي المستمر.³

ج- النصب في مجال الخدمات الإلكترونية:

يُعتبر النصب في مجال الخدمات الإلكترونية وسرقة المال المعلوماتي أحد الأساليب الحديثة في الاحتيال، حيث يستهدف المنتجات والخدمات التجارية التي تقدمها الشبكة العنكبوتية بطرق غير مسبقة، ويعتمد المحتالون عبر الإنترنت على البريد الإلكتروني أو عرض الخدمات على

¹ هيثم حمود الشليبي، المرجع السابق، ص 197.

² معن خليل العمر، الضبط الإجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص 225.

³ شريف الشريف، "مدى احترام حق الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الإنترنت الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م، ص 6.

مواقع الشبكة لايهام الأشخاص أو الشركات والمؤسسات والخداع، ما يسهل عمليات النصب والاحتيال.

ويتم التعدي على البيانات عبر الاطلاع¹ عليها واستخدامها بطرق غير قانونية بعيداً عن الأشخاص المصرح لهم، وذلك بالنسخ غير القانوني للبيانات أو قرصنة برمجيات الحاسب. وفي بعض الحالات، يقوم المحتال بطلب الضحية لإدخال بيانات حساسة مثل الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان ورقم الحساب البنكي لإتمام معاملة مالية مزورة، ما يؤدي إلى وقوع الضحية ضحية عملية احتيال إلكتروني ناجحة.²

المطلب الثاني: الحماية وأساليب الأمن المعلوماتي

يركز هذا المطلب على الإجراءات الوقائية وأساليب الحماية من جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، ويشتمل على فرعين: الأول يوضح أساليب الأمن المعلوماتي، والثاني يعرض طرق الاحتيال عبر رسائل البريد الإلكتروني والإنترنت.

الفرع الأول: أساليب الأمن المعلوماتي

يمكن الوقاية من العديد من الاعتداءات التي تستهدف البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونياً، وضمان التحكم في الوصول إليها فقط للأشخاص المخولين بذلك، وذلك من خلال تطبيق مجموعة من الآليات الدفاعية المصممة لمنع حدوث الاحتيال أو اختراق المواقع والبيانات، من خلال:

¹ هيثم حمود الشلبي، المرجع السابق، ص 169.

² معن خليل العمر، المرجع السابق ، ص 241.

أ- التحكم بالدخول للأصول المعلوماتية:

يتمثل هذا الإجراء في استخدام جهاز رقابي يحدد ما إذا كان الشخص الطالب للدخول مصرحاً له بذلك أم لا، والعمل بموجب هذا التحديد، كما يقوم الجهاز بالتحري عن هوية المتصل وربط تصريح الدخول بهويته، ما يضمن سرية المعلومات ويمنع الاطلاع أو الاحتيال عليها بغير وجه حق.

ويشمل هذا التحكم سياسات السماح بالدخول التي تحدد النشاطات المسموح بها للأشخاص المصرح لهم، سواء كانت تدخلات بشرية أو برمجية، وتطبق على أي وسط معلوماتي مثل البيئة الرقمية، المطبوعات، الأقراص، الأشرطة، والاتصالات من نقطة إلى أخرى، كما يمكن أن يتم التحكم بالدخول عبر مراقب شخصي، أو أجهزة دخول آلية، أو برامج تعتمد على السمات البيولوجية مثل بصمة الإصبع أو البصمة الصوتية.¹

ب- ترشيح المعلومات:

يعتمد ترشيح المعلومات على وجود برنامج أو جهاز يراقب المعلومات الداخلية والخارجية للشبكة الحاسوبية، ويقوم هذا الترشيح بتحليل محتوى الرسائل، بما يشمل بيانات المرسل مثل العنوان ونوع الخدمة المستخدمة (بريد إلكتروني، ويب، وغيرها).

وتتجلى هذه المرشحات في جدار الحماية الأمني، الذي يعمل كوسيط بين الشبكة الداخلية للمنظمة وشبكة الإنترنت، أو بين شبكتين محليتين، ويهدف إلى منع دخول المتطفلين والبرمجيات الاحتيالية، كما تشمل المرشحات البريد غير المرغوب فيه ("بريد القمامة")، حيث

¹ ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص 381.

تستخدم عدة استراتيجيات لتحديد الرسائل التي يجب التخلص منها عبر قراءة عنوان المرسل، وحذف الرسائل التي تنتمي إلى قائمة محددة من العناوين غير المصرح لها.¹

أما مرشحات الشبكة فتعمل على منع تنزيل محتوى غير مرغوب فيه أثناء التصفح، وتعتبر بديلاً تشريعياً لحماية الأطفال من أخطار الإنترنت.

ج- اكتشاف التطفل وسوء الاستخدام:

يهدف اكتشاف التطفل إلى التعرف على النشاط الضار في مراحله الأولى، وذلك من خلال مراقبة الأنشطة الجارية أو مراجعة القوائم التي يتم تسجيل النشاطات فيها، وإذا تم اكتشاف التطفل مبكراً، يمكن إجهاض محاولات الاعتداء قبل وقوع الضرر، وحتى في حال عدم القدرة على إيقاف النشاط، فإن العلم به يساعد مسؤولي الأمن على التعرف على الثغرات الأمنية وتصحيحها، ما يعزز من الحماية ويقلل من فرص وقوع الاختراقات أو الاحتيال الإلكتروني.²

الفرع الثاني: احتيال رسائل البريد الإلكتروني، الاحتيال عبر الإنترنت

يركز هذا الفرع على الطرق الشائعة التي يستخدمها المجرمون الرقميون لاستهداف الضحايا عبر البريد الإلكتروني والإنترنت، مع استعراض الأساليب العملية لتلك العمليات الاحتيالية.

أولاً: احتيال رسائل البريد الإلكتروني:

¹ المرجع نفسه، ص 382.

² نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، مصر، 2008م، ص 168.

يعد الاحتيال عبر البريد الإلكتروني أحد أساليب الاحتيال الإلكتروني، حيث يقوم المحتال بإرسال رسائل مضللة ومزيفة للمستخدم بهدف خداعه والحصول منه على مبالغ مالية أو معلومات وبيانات شخصية، مثل رقم بطاقة الائتمان أو الحساب المصرفي.¹

وتعدد أنواع العروض الواردة في هذه الرسائل الاحتيالية، حيث تعتمد على خيال المحتال وقدرته على اختراع قصص مقنعة تجعل الضحية يسلم ماله أو يفصح عن معلوماته الشخصية.

ومن الأنماط الشائعة لهذه العروض: الرسائل النيجيرية، عروض الميراث، الفوز بالجوائز أو اليانصيب، وغيرها من الحيل التي ما زالت تُستخدم حتى الآن.

تصل غالبية هذه الرسائل الاحتيالية إلى صندوق البريد غير المرغوب فيه (Spam)، وهو مصطلح يستخدم لوصف البريد الإلكتروني غير الهام أو الرسائل غير المرغوب فيها المرسلة إلى حساب البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول.

ومع ذلك هناك رسائل احتيالية موجهة تنتحل هوية مسؤول أو شخص معروف، حيث يقوم المحتال بتزييف عنوان البريد الإلكتروني وترويسة الرسالة لتبدو وكأنها صادرة عن مدير أو شخص مألوف²، ويعتبر هذا النوع من الرسائل الأكثر خطورة، وقد تسبب خسائر فادحة في القطاع الخاص وصلت إلى مليارات الدولارات.

ثانياً: الاحتيال عبر الإنترنت:

يتم تنفيذ الاحتيال الإلكتروني باستخدام مختلف خدمات الإنترنت مثل البريد الإلكتروني، مواقع الويب، غرف الدردشة، أو غيرها من الخدمات، ولذلك يتخذ هذا الاحتيال صوراً وأنواعاً متنوعة

¹ SCAM (<https://scam.sa/Fraud/FraudTypes/E-Scam/Pages/Home.aspx>) موقع الاحتيال، اطلع عليه

بتاريخ: 2016/02/28 الساعة 11:15

² طنطاوي إبراهيم أحمد، المسؤولية الجنائية لجرائم النصب والاحتيال، اشركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998م، ص 51.

بحسب تنوع وتعدد خدمات الإنترنت، وغالبًا ما يحرص المحتالون على مواكبة كل تطور في خدمات الإنترنت وتقنية المعلومات لاستغلاله في تطوير عمليات الاحتيال وابتكار حيل جديدة، مما يجعل أساليبهم تتغير وتتجدد باستمرار مع كل تقدم تقني.

يعرف الاحتيال عبر الإنترنت بأنه استخدام خدمة أو برنامج من برامج الإنترنت للوصول إلى الضحايا المحتملين وتنفيذ عمليات احتيالية عليهم، مثل استخدام البريد الإلكتروني، مواقع الويب، غرف الدردشة، أو لوحات الرسائل لتقديم طلبات احتيالية، إجراء معاملات مزيفة، أو نقل عائدات الاحتيال إلى مؤسسات مالية أو إلى أطراف متصلة بمخطط الاحتيال.¹

ويتميز الاحتيال عبر الإنترنت بعدة خصائص لا توجد في الاحتيال التقليدي، فالمحتال يستطيع الوصول إلى جمهور واسع من الأشخاص لم يكن بإمكانه الوصول إليهم دون هذه التقنية، كما يمكنه ممارسة الاحتيال من منزله أو غرفته بعيدًا عن مكان الجريمة، مما يقلل من نسبة المخاطرة إلى حد كبير.

بالإضافة إلى ذلك، أوجدت تقنية الإنترنت فئات جديدة من المجرمين لم تكن موجودة من قبل، مثل مهندسي الكمبيوتر، محلي النظم، المبرمجين، ومشغلي أجهزة الكمبيوتر،² الذين أصبحوا قادرين على ارتكاب هذه الجرائم بطرق تقنية متقدمة.

¹ الخن محمد طارق، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ط1، 2011، ص 21.

² المرجع نفسه، ص 22.

**الفصل الثاني : الآليات القانونية الردعية
لمكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني**

الفصل الثاني الآليات القانونية الردعية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

تعتبر جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني من أحدث الجرائم التقنية التي ظهرت نتيجة التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تهدد الأموال والمصالح الاقتصادية للأفراد والمؤسسات على حد سواء، وقد تبين أن خطورة هذه الجرائم تكمن في سهولة ارتكابها، وسرعة انتشارها، وصعوبة تعقب مرتكبيها بسبب الطبيعة العابرة للحدود لشبكة الإنترنت، الأمر الذي استدعى استحداث آليات قانونية وقضائية وطنية ودولية للردع والمكافحة.

وعليه، فقد أضحى لزاماً على التشريعات الوطنية تنظيم تحريك الدعوى الجنائية والإجراءات الجزائية المرتبطة بهذه الجرائم، وكذلك تحديد العقوبات والتدابير الردعية الملائمة، مع تعزيز التعاون الدولي في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

ويأتي الفصل الثاني من هذا البحث ليحصر دراسة هذه الآليات القانونية الردعية ويقسمها إلى مبحثين رئيسيين: الأول يركز على تحريك الدعوى والإجراءات، والثاني يتناول العقوبات والآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني.

المبحث الأول: تحريك الدعوى والإجراءات

تعتبر مرحلة تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات من الركائز الأساسية لمكافحة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، فهي تُمكن السلطات القضائية من ضبط الجاني، جمع الأدلة، وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة.

المطلب الأول: تحريك ومباشرة الدعوى

يتناول هذا المطلب آليات تحريك الدعوى ومباشرتها فيما يتعلق بجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، إذ يشمل الفرعين الرئيسيين: الفرع الأول يتناول تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، والفرع الثاني يتناول الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني

الفرع الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

يقصد بتحريك الدعوى العمومية القيام بإجراءات الاستدلال والبحث أو الادعاء من قبل الجهات المختصة، أي تحديد اللحظة التي يتم فيها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي يتخذ من قبل الضبطية القضائية.

وتتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية، سواء بالإحالة على التحقيق، أو الحكم، أو الامتناع عن مباشرتها وفق الأسباب التي تراها، وهو المبدأ الذي اعتمدته العديد من التشريعات، منها التشريع المصري والتشريع الفرنسي، والذي اقتبس منه المشرع الجزائري نص المادة 30 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية.¹

¹ بن مالك أسمهان، خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، 2019م، 312.

وبمقتضى هذا المبدأ، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة عامة لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ومتابعة جميع الدعاوى الجزائية بصفته ممثل النيابة العامة عن المجتمع، دون قيد أو شرط، غير أن هناك حالات استثنائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية،¹ حيث قيد سلطة النيابة العامة وألزمها برغبة وإرادة الشخص المتضرر من الجريمة.

وبذلك تمنع النيابة العامة من مباشرة الدعوى ومتابعتها إلا إذا تقدم المتضرر بشكوى، سواء كانت كتابية أو شفوية، إلى الجهة القضائية أو الأمنية المختصة، وهو ما ينطبق على بعض الدعاوى مثل دعوى السرقة بين الأزواج والأقارب، دعوى الزنا، دعوى خيانة الأمانة، ودعوى إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، بما في ذلك جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني.

تنص المادة 373 من قانون العقوبات على أن القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية، والمقررة في المادتين 36 و37، تطبق على جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372. ويترتب على ذلك ألا يجوز لوكيل الجمهورية، ممثل النيابة العامة، أو النائب العام، تحريك أو متابعة الدعوى إلا بناءً على شكوى مقدمة من الشخص الذي وقع عليه فعل النصب أو الاحتيال. وإذا قام ممثل النيابة العامة بمباشرة إجراءات المحاكمة وتقديم المتهم إلى المحكمة دون توافر شرط الشكوى، تكون المحكمة ملزمة بالحكم بعدم قبول الدعوى.

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى أو التنازل عنها إذا كان هذا الشرط أساسياً لمتابعتها. ومن المهم ملاحظة أنه إذا قدم المتضرر شكوى صحيحة ثم تنازل عنها لصالح أحد أفراد عائلته، فإن القانون لا يسمح له بعد ذلك بالتراجع عن التنازل، حتى لا تحدث فوضى في الإجراءات

¹ فضيل العيش، ص 28.

القضائية أو استغلال للتنازلات من قبل الأطراف، وحماية لسير العدالة ومنعاً لأي مساومات بين المتهم والضحية خارج نطاق القضاء.¹

الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني

من المعلوم أن القاعدة العامة في الاختصاص القضائي تقضي بأن تتولى المحاكم المدنية الفصل في الدعاوى المدنية، بينما تختص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعاوى الجزائية، غير أنه واستثناءً من هذه القاعدة، يجوز مباشرة الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية في الوقت نفسه أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة أصلاً بالنظر في الدعوى الجزائية²، وذلك تحقيقاً للاقتصاد في الإجراءات وتقادياً لتعدد الخصومات.

ويقصد بالدعوى المدنية الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها الشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب الجريمة، سواء أمام القاضي الجزائي أو القاضي المدني، ويتولى رفع هذه الدعوى شخص يسمى المدعي المدني، وهو المجني عليه الذي أصابه ضرر بسبب الجريمة، فيطالب بتعويض عما لحقه من خسائر مادية أو معنوية. وقد نصت المادة 3 من الفقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها.

ويقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أن الهدف منها هو الحصول على تعويض عن الأضرار التي ترتبت عن الجريمة، حيث ترتبط بالدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة ومن حيث مصيرها،³ وبذلك تخضع الدعوى المدنية التبعية في سيرها أمام القضاء الجزائي إلى

¹ د. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية، ذات العقوبة الجنحية، ط 3، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 244.

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 15.

³ بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 4، المركز الجامعي باتنتة، الجزائر، 2019م، ص 157.

القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع إمكانية الرجوع إلى أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالتعويض.

1- شروط وإجراءات ممارسة الدعوى المدنية التبعية في جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني:

يقصد بقاعدة التبعية ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية عند رفعها أمام القضاء الجزائي، بحيث تخضع للقواعد والإجراءات التي تنظم سير الدعوى العمومية، غير أن ممارسة هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي تقتضي توافر مجموعة من الشروط الأساسية التي تمنح المحاكم الجزائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.

وتستخلص هذه الشروط من أحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تفيد بأن عدم توفر أحد هذه الشروط يؤدي إلى انتفاء اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية.

2- شروط ممارسة الدعوى المدنية في جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني:

لكي تختص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، يجب توفر مجموعة من الشروط الأساسية، من أهمها:

أ- وجود الجريمة والضرر والعلاقة السببية بينهما:

يشترط لمباشرة الدعوى المدنية التبعية أن يكون هناك فعل إجرامي يتمثل في جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني، وأن يكون هذا الفعل قد ألحق ضررا بالمدعي المدني، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، كما يجب أن توجد علاقة سببية مباشرة بين الجريمة المرتكبة والضرر الذي

لحق بالضحية، بحيث يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة،¹ وهو ما يبرر مطالبة المجني عليه بالتعويض أمام المحكمة الجزائية.

ب- شرط وجود الجنحة:

يشترط لممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي وجود جريمة جزائية معاقب عليها قانوناً، أي أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها، وبذلك فإن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية يرتبط أساساً بقيام الجريمة الجزائية.

فإذا تبين للمحكمة أثناء سير إجراءات المحاكمة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنها تقضي ببراءته، كما تقضي بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية، لانتفاء الأساس الجزائي الذي تستند إليه هذه الدعوى.²

ج- شرط أن يكون موضوع الدعوى المدنية التعويض عن الضرر:

يشترط كذلك أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي المدني نتيجة ارتكاب الجريمة، ويشمل هذا التعويض مختلف الأضرار التي قد تلحق بالمجني عليه، سواء كانت خسائر مالية مباشرة أو مصاريف مترتبة عن الجريمة، كما قد يشمل رد الأشياء المتحصلة من الجريمة متى طلب المضرور ذلك.³

وعليه، فإن المحكمة الجزائية لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني إلا إذا كان موضوع هذه الدعوى مرتبطاً مباشرة بالضرر الناتج عن ارتكاب هذه الجنحة.

¹ بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، المرجع السابق، ص 158.

² بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، المرجع السابق، ص 158.

³ د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32.

ويقصد بالضرر الشخصي في هذه الحالة أن يكون الضرر قد أصاب حقاً شخصياً للمدعي المدني في ماله أو مصالحه الخاصة، ولذلك لا يجوز لأي شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره، مهما كانت درجة قرابته أو علاقته به، إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، كحالة التمثيل القانوني أو الحلول محل المتضرر وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

المطلب الثاني: متابعة مرتكب الجريمة ونطاق الإجراءات الجزائية

يشمل هذا المطلب متابعة مرتكب جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني ونطاق الإجراءات الجزائية المقررة قانونياً، بهدف ضمان تحقيق الردع وحماية المجتمع والضحايا من آثار هذه الجرائم الرقمية.

الفرع الأول: إجراءات تقديم ومتابعة مرتكب جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني

تهدف إجراءات التقاضي إلى البحث عن الأدلة والإثبات في المواد الجزائية، وتختص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية بجمع الأدلة وإثبات الوقائع في كل مرحلة من مراحل الدعوى¹، لضمان تحقيق العدالة ومتابعة مرتكبي الجرائم.

1- طرق إقامة الدعوى العمومية:

يقصد بطرق إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية الوسائل والأساليب القانونية التي يتم من خلالها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة للفصل في الدعوى، وحضوره الجلسة المقررة، وممارسة المرافعة والتحقيق بشأن الجريمة المنسوبة إليه، ويهدف ذلك إلى إثبات الوقائع الجرمية وإسنادها للمتهم أو الحكم ببراءته في حال عدم ثبوت التهمة.

من أهم طرق إقامة الدعوى:

¹ د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 245.

أ-تكليف الحضور من قبل المدعي المدني:

يجوز للمدعي المدني، بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة، تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 337 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-تكليف الحضور من قبل النيابة العامة:

تتم مباشرة من طرف النيابة العامة وفق المادة 335 من نفس القانون، وتشمل كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور.¹

ج-الإحالة بإخطار من النيابة العامة:

يتم هذا الإجراء بواسطة النيابة العامة مباشرة أو عبر الشرطة القضائية، ويهدف إلى إعلام المتهم بتاريخ الجلسة واسم المحكمة المختصة ومكان انعقادها.

د-القبض أثناء التلبس:

يتم القبض على المتهم وهو في حالة تنفيذ الجريمة أو بعد وقت قصير من ارتكابها، كما ورد في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ-الإحالة بأمر من قاضي التحقيق:

بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق، وإذا تبين ارتكاب جنحة النصب، يصدر أمراً بإحالة الدعوى والملف إلى المحكمة المختصة، وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في متابعة الدعوى

¹ محمد مروان، نظاماً لإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص 97.

العمومية لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني.¹

2- إجراءات التحقيق ضد مرتكب جريمة النصب:

تتميز الإجراءات الجزائية بكونها إجراءات مرحلية تبدأ بالمرحلة التمهيدية ثم المرحلة القضائية²، لضمان جمع الأدلة ومتابعة الجاني بشكل قانوني.

أ- المرحلة التمهيدية:

تمثل المرحلة التمهيدية مرحلة شبه قضائية تقوم بها الضبطية القضائية تحت رقابة النيابة العامة، وتهدف إلى:

- البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

- جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالقضية.

- تهيئة الملف القانوني وتقديمه للنيابة العامة لتقدير إمكانية عرضه على جهات التحقيق أو الحكم.³

وتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية والعمل القضائي، وتساعد في ضبط الأدلة وتحليلها قبل المباشرة في التحقيق القضائي.

ب- التحقيق الابتدائي:

¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 98.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص 194.

³ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 196.

تقوم بعض التشريعات بمنح النيابة العامة سلطة التحقيق إلى جانب سلطتها الأصلية في توجيه الاتهام، كما هو الحال في النظام الإجرائي المصري، بينما تعتمد أغلب التشريعات الحديثة على نظام قاضي التحقيق، حيث:

- تكون النيابة العامة مسؤولة عن الاتهام ومتابعة المتهم.

- يتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، بما يضمن حيادية السلطة القضائية، لأن النيابة العامة تعتبر خصمًا في الدعوى ولا يجوز الجمع بين الاتهام والتحقيق في نفس الجهة لضمان نزاهة العملية.¹

أما المشرع الجزائري فقد فصل بين سلطة الاتهام وهي النيابة العامة، وسلطة التحقيق وهي قاضي التحقيق، وسلطة الحكم وهي قاضي المحكمة، سائرًا على النهج الفرنسي في تنظيم السلطات القضائية.

وقد أسند قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 155-66 الصادر في 8 جوان 1966، مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق، مع مراعاة منح بعض الاختصاصات المتعلقة بإجراءات التحقيق في حالات محددة²، وتجدر الإشارة إلى أن المجني عليه يمكنه أحيانًا اتخاذ المبادرة بمباشرة الدعوى أمام قاضي التحقيق، متجاوزًا بذلك قرار النيابة العامة في متابعة الدعوى، وذلك في حال تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني.

يقصد بالتحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي يباشرها السلطة القضائية المختصة للتحقق من صحة الاتهام الموجه من النيابة العامة بشأن واقعة جنائية، ويهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، وتمثل هذه المرحلة حلقة

¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 300.

² الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 1 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 08 يوليو 1966

وسطى بين التحريات الأولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتحقيقات النهائية التي تجريها المحكمة، حيث تهدف إلى جمع الأدلة المادية والمعنوية، والتثبت من الوقائع، وإثبات مسؤولية الأشخاص المعنيين بالجريمة.¹

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف مباشر للتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن مواد القانون (38، 163، 68، 164، 166) تؤكد على أن التحقيق الابتدائي يشمل:

- القيام بجميع الإجراءات والبحث وجمع الأدلة التي تراها السلطة القضائية مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية الموضوعية.

- استجواب المبلغ والمجني عليه وشهود الإثبات، وجمع أقوالهم.

- استدعاء المتهم، واتخاذ إجراءات الإحضار أو القبض، والحبس الاحتياطي عند الحاجة.

- استجواب الشهود، والاستفادة من آراء الخبراء الفنية عند الضرورة.

تظهر أهمية التحقيق الابتدائي في استقلال السلطة القضائية المكلفة به، وحيادها، وإفساح المجال لجمع الأدلة وإبداء الخبرة الفنية. ويحتاج التحقيق الابتدائي غالباً إلى وقت طويل لتدقيق الأدلة والتأكد من وقوع الجريمة وفقاً للقانون، وإسنادها إلى الأشخاص المعنيين.

وبالنسبة للجنح ذات الأهمية الخاصة، تحيل النيابة العامة ما تعتبره هاماً إلى التحقيق الابتدائي قبل عرضه على المحكمة المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.²

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 145.

² المرجع نفسه، ص 46..

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة النصب والاحتيال وانقضاء الدعوى العمومية

يتناول هذا الفرع نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، مع بيان الحالات التي تنقضي فيها الدعوى العمومية، سواء لأسباب عامة مثل الوفاة أو التقادم أو العفو، أو لأسباب خاصة مرتبطة بطبيعة الجريمة أو بتدخل المجني عليه.

أولاً: نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة النصب والاحتيال

من الطبيعي أن يتم تحديد القواعد الإجرائية التي تنظم متابعة الجرائم، ومن بينها جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، وذلك من خلال مجموعة من القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي، وتعد قواعد الاختصاص من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، لأنها تهدف إلى تنظيم عمل السلطات القضائية وتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المعروضة عليها.

أ- الاختصاص القضائي:

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية القضاء وتوزيع سلطة الفصل في المنازعات بين الجهات القضائية المختلفة وفقاً لما يحدده القانون، بحيث تختص كل جهة قضائية بالنظر في نوع معين من القضايا أو في القضايا التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي، ويترتب على عدم توفر الاختصاص القضائي بطلان الإجراءات أو الحكم بعدم الاختصاص.¹

ب- الاختصاص الإقليمي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية في النظر في الدعاوى المعروضة عليها وفق معيار جغرافي محدد يرتبط بالتقسيم القضائي للدولة، حيث يكون لكل جهة قضائية نطاق جغرافي معين لا يجوز تجاوزه.

¹ بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 150.

الفصل الثاني الآليات القانونية الردعية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

وتتمثل القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي في مقر إقامة المتهم، مع وجود بعض الاستثناءات التي يحددها القانون حسب طبيعة كل قضية.

وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة المختصة محلياً بالفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بالجنح هي:

-المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها.

-المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة أحد المتهمين.

-المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها محل إقامة أحد الشركاء في الجريمة.

-المحكمة التي تم القبض فيها على المتهم.

كما نصت المادة 37 من نفس القانون على أن اختصاص قاضي التحقيق محلياً يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، أو مكان القبض عليهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر.¹

وبذلك يتحدد الاختصاص المحلي عادة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، وتكمن الحكمة من اعتماد مكان وقوع الجريمة معياراً للاختصاص في كونه المكان الذي حدث فيه الإخلال بالنظام العام وظهرت فيه آثار الجريمة.

وبالنسبة لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، فإن المحكمة المختصة محلياً هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها إحدى الأفعال المكونة للجريمة، مثل المناورات الاحتيالية أو استلام الأموال أو إتمام عملية الاحتيال عبر الوسائل الإلكترونية.

¹ العالية ختام، حجاج درة، جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2024م، ص 43.

أما بالنسبة للدعوى المدنية الناشئة عن جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، فإن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي تعتمد على مقر المدعى عليه، وذلك انطلاقاً من مبدأ أن الأصل هو براءة الذمة، ومن يطالب غيره بحق عليه أن يتوجه إلى الجهة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه.¹

ج-الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في نوع معين من القضايا وفقاً لطبيعة الجريمة أو النزاع، ويعتبر هذا النوع من الاختصاص من النظام العام، بحيث يمكن للمحكمة إثارته تلقائياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة المختصة بالفصل في مواد الجرح هي محكمة الجرح التابعة للمحكمة الابتدائية، والتي تنظر في الجرائم التي يصفها القانون بأنها جرح، ومن بينها جرح النصب والاحتيال.²

كما تختص النيابة العامة نوعياً بإقامة الدعوى العمومية وتحريكها، وذلك باتخاذ أول إجراء فيها، كطلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق أو رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفق الأشكال التي يحددها القانون، ويجوز لأعضاء النيابة العامة اتخاذ أو طلب جميع الإجراءات التي يرونها ضرورية، مثل إجراء التحريات أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بالبحث في الجريمة وجمع الأدلة.

¹ المرجع السابق، ص 44.

² د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 94.

أما اختصاص قاضي التحقيق في مواد الجرح فهو اختصاص جوازي، إذ يعود للنياابة العامة تقدير ما إذا كان من الضروري فتح تحقيق قضائي أو إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة.¹

ج- الاختصاص الزماني:

يقصد بالاختصاص الزماني نطاق تطبيق القانون من حيث الزمن، ويخضع في ذلك إلى مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: الأثر الفوري للقانون

ويقصد به أن القانون يطبق على الوقائع التي تحدث ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ إلى غاية إلغائه أو تعديله.

المبدأ الثاني: عدم رجعية القوانين

ويقصد به أن القانون الجديد لا يطبق على الوقائع أو الجرائم التي وقعت قبل دخوله حيز التنفيذ، أي أن القوانين لا تسري على الماضي.

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان في المادة 2 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،² حيث أكد على مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد، مع استثناء ما يتعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 48.

² قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

ثانياً: انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية في القانون الجزائي عند توفر أسباب معينة نص عليها المشرع، وهي أسباب تؤدي إلى زوال حق الدولة في متابعة الجاني أو معاقبته، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذه الأسباب في المادة 6 منه، حيث نصت على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم، أو بالتقادم، أو بالعفو الشامل، أو بإلغاء النص الجزائي الذي يجرم الفعل، أو بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.¹ وبناءً على ذلك يمكن تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة وأخرى خاصة تنطبق على جميع الجرائم، ومن بينها جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني.

1- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

أ- وفاة المتهم:

تعد وفاة المتهم من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، إذ لا يمكن مساءلة شخص جزائياً بعد وفاته ولا تمتد العقوبة إلى ورثته. فإذا توفي المتهم أثناء سير إجراءات الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة. فإذا حدثت الوفاة قبل صدور الحكم النهائي، يتعين على المحكمة التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

غير أن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يمنع من استمرار النظر في الدعوى المدنية التبعية إذا كانت قد رفعت بصورة صحيحة قبل الوفاة، حيث يمكن للمحكمة الفصل في طلبات التعويض لفائدة الضحية، ويكون تنفيذ الحكم في هذه الحالة على تركة المتوفى إن وجدت، دون

¹ العالية ختام، حجاج درة، المرجع السابق، ص 61.

أن يمتد الالتزام إلى الورثة شخصياً، كما أن وفاة أحد المتهمين لا تؤثر على متابعة باقي الشركاء أو المساهمين في الجريمة.¹

ب-العفو الشامل:

العفو الشامل أو العفو العام هو إجراء قانوني يصدر عن السلطة التشريعية، ويؤدي إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها، ويترتب عن هذا العفو محو الجريمة من الناحية القانونية وكأنها لم تقع،² مما يؤدي إلى وقف المتابعة الجزائية أو إنهاؤها إذا كانت قد بدأت بالفعل.

وقد أقر الدستور الجزائري مبدأ العفو في المادة 74 التي تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها.³ وفي حالة صدور قانون يقضي بالعفو العام عن جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، فإن الدعوى العمومية المتعلقة بها تنقضي فوراً، ومع ذلك فإن العفو الشامل لا يؤثر على الحقوق المدنية للضحايا، إذ يبقى من حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به أمام القضاء المختص.

ج-التقادم:

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية محددة قانوناً دون اتخاذ إجراءات المتابعة أو المحاكمة، مما يؤدي إلى سقوط حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها، ويبدأ احتساب مدة

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 42.

² د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 45.

³ المرجع نفسه، ص 47.

التقادم في الجرائم من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي، أو من تاريخ آخر عمل احتيالي في حالة الجرائم المستمرة أو المركبة.¹

وفيما يتعلق بجريمة النصب، يبدأ حساب مدة التقادم عادة من تاريخ تسليم المال أو من تاريخ آخر مناورة احتيالية استعملها الجاني للحصول على المنفعة غير المشروعة، ويطبق التقادم سواء كانت الدعوى العمومية قد حركت بالفعل أم لم تحرك بعد، كما يمكن أن يطرأ في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية المرفوعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، فإن تقادمها لا يرتبط بتقادم الدعوى العمومية، وإنما يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهو ما أكدته قانون الإجراءات الجزائية.²

د- صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يعد صدور حكم جزائي نهائي من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وذلك لأن الحكم البات يحسم النزاع بصورة نهائية ولا يجوز إعادة النظر فيه أمام القضاء مرة أخرى، ويقصد بالحكم النهائي الحكم الذي استنفدت بشأنه جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أو أصبح غير قابل للطعن.³

ويترتب عن هذا المبدأ منع إعادة محاكمة الشخص عن نفس الوقائع التي صدر فيها حكم نهائي، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته، وللاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه يجب توافر عدة شروط، منها أن يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية

¹ كحول وفاء، بوشليط نسيمة، جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2024م، ص 24.

² المرجع نفسه، ص 25.

³ بن عودة صليحة، الجريمة الإلكترونية وأثرها على مشروعية أعمال الإدارة القانونية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022م، ص 243.

مختصة، وأن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية، وأن يكون قد اكتسب الصفة النهائية¹. وعند تحقق هذه الشروط تعتبر الدعوى العمومية منقضية ولا يجوز إعادة فتحها من جديد.

2- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

إلى جانب الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، توجد أسباب أخرى خاصة ببعض الجرائم فقط، وهي أسباب حددها المشرع على سبيل الحصر ولا يمكن تطبيقها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ويترتب على تحقق هذه الأسباب سقوط حق الدولة في متابعة الجاني جزائياً في الجرائم التي يجيز فيها القانون ذلك، ومن بين أهم هذه الأسباب المصالحة وسحب الشكوى.

أ- المصالحة:

يقصد بالمصالحة اتفاق يتم بين الجاني والمجني عليه، يترتب عنه إنهاء النزاع القائم بينهما، مما يؤدي في بعض الحالات إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يسمح بذلك. وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى هذا المبدأ في المادة 6 منه التي تقضي بأنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إلا إذا نص القانون صراحة على جوازها.²

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في القانون الجزائي تقضي بعدم جواز الصلح في الدعوى العمومية، باعتبارها تتعلق بحق المجتمع في معاقبة الجاني، إلا أن المشرع أجاز المصالحة في بعض الجرائم البسيطة أو المخالفات التي تكون عقوبتها غالباً الغرامة فقط،³ وفي هذه الحالات يمكن لوكيل الجمهورية قبول الصلح وإنهاء المتابعة الجزائية.

¹ د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 50.

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 76.

³ كحول وفاء، بوشليط نسيم، المرجع السابق، ص 27.

ب- سحب الشكوى:

يعد سحب الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يشترط القانون لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه. فقد نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنتضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما لمباشرة المتابعة الجزائية.

ويعني ذلك أن بعض الجرائم لا يمكن للنياية العامة تحريك الدعوى بشأنها إلا بعد تقديم شكوى من الشخص المتضرر، فإذا تنازل هذا الأخير عن شكواه أو قام بسحبها بعد تقديمها، فإن الدعوى العمومية تسقط وتنتضي.¹ ويشترط في هذا التنازل أن يصدر من الشخص الذي يملك الحق في الشكوى وأن يتم بصورة صريحة.

ومن الأمثلة على ذلك بعض الحالات الخاصة مثل جرائم النصب الواقعة بين الأقارب، حيث يجيز القانون للضحية التنازل عن شكواه، ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: العقوبات والآليات الوطنية والدولية

يركز هذا المبحث على دراسة العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، مع استعراض الآليات الوطنية الواجب مباشرتها للحد من هذه الجريمة، بالإضافة إلى التعاون الدولي في المجالين الشرطي والقضائي.

المطلب الأول: العقوبات في جريمة النصب

يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية الأفراد والاقتصاد الوطني من الجرائم التي تقوم على الخداع والاحتيال، ولذلك شدد العقوبة في بعض الحالات التي تكون فيها خطورة الجريمة أكبر. ومن بين هذه الحالات لجوء الجاني إلى استعمال وسائل احتيالية موجهة إلى الجمهور بقصد

¹د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 58.

خداعهم والاستيلاء على أموالهم، لما قد يترتب عن ذلك من أضرار جسيمة تمس الثقة العامة وتؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي.

وفي هذا السياق نصت المادة 372 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا ارتكبت جنحة النصب عن طريق اللجوء إلى الجمهور بهدف إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أي سندات مالية تتعلق بشركات أو مشاريع تجارية أو صناعية، فإنه يمكن تشديد العقوبة لتصل إلى عشر سنوات حبسا إضافة إلى غرامة مالية قد تبلغ 400000 دج.¹

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع قرر ظرفا مشددا خاصا في جريمة النصب، يتمثل في استغلال الجمهور عن طريق وسائل احتيالية قصد الاستيلاء على أموالهم. ونظرا لأهمية هذا الظرف وآثاره القانونية، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى العقوبات المقررة في الحالة العادية لجنحة النصب، ثم في الفرع الثاني إلى العقوبات المطبقة في الحالات المشددة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: عقوبات في حالات الجنحة

تقوم جريمة النصب أساسا على استعمال الجاني لوسائل احتيالية بقصد خداع الضحية والاستيلاء على ماله، إذ تبدأ الجريمة باستعمال هذه الوسائل وتنتهي بتحقيق هدف الجاني المتمثل في تسليم الضحية المال أو الشيء محل الاحتيال، ويُعدّ التسليم عنصرا أساسيا في قيام الجريمة، لأنه يمثل النتيجة التي يسعى إليها الجاني من خلال المناورات الاحتيالية التي يستعملها لخداع المجني عليه.

وقد عرف التشريع المقارن تطورا في تحديد لحظة تمام جريمة النصب، إذ كان القانون الفرنسي في ظل المادة 405 من قانون العقوبات القديم يعاقب على الجريمة بمجرد تحقق الضرر الذي يصيب المجني عليه نتيجة سلب ماله أو جزء من ثروته، دون التركيز على واقعة التسليم ذاتها،

¹ بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 161.

غير أن المشرّع الفرنسي قام بتعديل هذه المادة لاحقاً، فربط بين فعل التسليم وقيام جريمة النصب،¹ باعتبار أن التسليم الناتج عن الخداع هو الذي يحقق النتيجة الإجرامية.

أما في التشريع الجزائري فقد حدد المشرّع عناصر جنحة النصب في الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات، كما نص في نفس المادة على العقوبات المقررة لها، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أن مرتكب جنحة النصب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و100.000 دج². وتطبق هذه العقوبات على كل شخص يستعمل وسائل احتيالية من أجل الاستيلاء على أموال الغير أو الحصول على منفعة غير مشروعة.

ويلاحظ أن المشرّع ألزم القاضي بالجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً عند الحكم في هذه الجريمة، وذلك بالنظر إلى خطورة الأفعال الاحتيالية وما قد تسببه من أضرار مادية للضحايا.

غير أن القانون يسمح في بعض الحالات بتخفيف العقوبة إذا توفرت الظروف المخففة، خاصة إذا كان المتهم شخصاً طبيعياً غير مسبوق قضائياً، حيث يمكن للقاضي تخفيض عقوبة الحبس والغرامة وفقاً لما تقرره النصوص القانونية المنظمة لذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة لجنحة النصب والاحتيال الإلكتروني لا تقتصر على الجريمة التامة فقط، بل تمتد كذلك إلى حالة الشروع فيها، فقد نص المشرّع في المادة 372 من قانون العقوبات على معاقبة كل من استولى على أموال الغير عن طريق الاحتيال أو حاول

¹ أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 364.

² المرجع نفسه، ص 366.

القيام بذلك¹، وهو ما يدل على أن الشروع في جريمة النصب يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، نظرا لخطورة السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني حتى وإن لم تتحقق النتيجة النهائية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجنة النصب والاحتيال الإلكتروني، نص المشرع الجزائري على إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية تهدف إلى تشديد الردع ومنع الجاني من استغلال بعض الحقوق التي قد تمكنه من ارتكاب أفعال مماثلة.

فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري إلى أنه يمكن للمحكمة، إضافة إلى العقوبة الأصلية، أن تحكم على الجاني بعقوبات تكميلية تتمثل أساسا في الحرمان من بعض الحقوق الوطنية أو كلها، وكذلك المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

ويفهم من هذا النص أن هذه العقوبات ذات طابع جوازي، أي أن القاضي غير ملزم بالحكم بها في جميع الحالات، وإنما يملك سلطة تقديرية في تقريرها أو عدم تطبيقها تبعا لظروف كل قضية وخطورة الفعل المرتكب.

ولمعرفة طبيعة الحقوق التي يمكن أن يحرم منها المحكوم عليه، أحالت المادة 372 في فقرتها الثالثة إلى المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، والتي حددت جملة من الحقوق التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها، مثل الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.² ويهدف هذا الإجراء

¹ لحسين بن شيخ آث موليا، مذكرات القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012م، ص 201.

² لحسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص 114.

إلى الحد من تأثير الجاني داخل المجتمع ومنع استغلاله لبعض الامتيازات القانونية بعد ارتكابه للجريمة.

وبذلك تشكل العقوبات التكميلية وسيلة إضافية لتعزيز الردع القانوني في جرائم النصب، خاصة عندما تكون ظروف الجريمة تدل على خطورة الجاني أو احتمال عودته إلى ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل.

الفرع الثاني: عقوبات في حالات الجنحة المشددة

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتحديد العقوبات المطبقة على جنحة النصب في صورتها العادية، بل شدد العقوبة في بعض الحالات التي تتسم بخطورة أكبر، خاصة عندما تمس الجريمة مصالح عدد كبير من الأشخاص أو تؤثر على الثقة الاقتصادية داخل المجتمع. ومن بين هذه الحالات لجوء الجاني إلى توجيه الوسائل الاحتيالية إلى الجمهور، لما قد يترتب عن ذلك من أضرار جسيمة تمس الاقتصاد الوطني وتزعزع الثقة في المعاملات المالية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 372 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا ارتكبت جنحة النصب من قبل شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو غيرها من السندات المالية، سواء تعلق الأمر بشركات أو مشاريع تجارية أو صناعية، فإنه يجوز تشديد العقوبة لتصل إلى عشر سنوات حبساً مع غرامة مالية قد تبلغ 400.000 دج تقريباً،¹ ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر استغلال الجمهور عن طريق وسائل احتيالية ظرفاً مشدداً للعقوبة، نظراً لما ينجم عنه من آثار سلبية واسعة النطاق.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995م، ص 243.

أولاً: العقوبة في حالة الظروف المشددة

أقرّ قانون العقوبات الجزائري ظروفًا مشددة في جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، ويمكن تصنيفها إلى ظروف تتعلق بالجاني وأخرى تتعلق بالمجني عليه.

أ-الظرف المتعلق بالجاني:

يتمثل هذا الظرف في لجوء الجاني إلى الجمهور باستعمال وسائل احتيالية بهدف الحصول على أموالهم، خاصة في الحالات التي يتم فيها إصدار أسهم أو سندات أو أوراق مالية وهمية توهم الضحايا بوجود شركات أو مشاريع استثمارية،¹ ويعد هذا السلوك من أخطر صور النصب، لأنه يستهدف عددا كبيرا من الأشخاص.

ولهذا السبب شدد المشرع الجزائري العقوبة في مثل هذه الحالات، حيث يمكن أن تصل عقوبة الحبس إلى عشر سنوات إضافة إلى غرامة مالية مرتفعة، وذلك ردعًا لمثل هذه الأفعال التي قد تلحق أضرارًا جسيمة بالأفراد وبالاقتصاد الوطني.

ب-الظرف المتعلق بالمجني عليه:

قد تتشدد العقوبة أيضا عندما تكون الجريمة موجهة ضد الدولة أو ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة، وقد أشار قانون العقوبات إلى هذه الحالة في المادة 382 مكرر، حيث نص على تشديد العقوبات عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في بعض أقسام القانون ضد الدولة أو الهيئات العمومية.

وفي هذه الحالات تختلف العقوبة حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، فقد تصل في بعض الجرائم الخطيرة إلى السجن المؤبد، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فقد تتراوح العقوبة بين سنتين وعشر

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 244.

سنوات حبسا،¹ ويهدف هذا التشديد إلى حماية الأموال العامة ومصالح الدولة من الاعتداءات التي قد تمسها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 119 من قانون العقوبات التي كانت تشير إلى بعض الهيئات العمومية قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تعويضها بأحكام أخرى تنظم حماية الأموال العامة.²

ثانيا: الشروع في جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

قد لا تكتمل جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني في بعض الحالات، حيث يتوقف الجاني عند مرحلة الشروع دون أن تتحقق النتيجة النهائية، وذلك عندما يبدأ في تنفيذ الأفعال الاحتيالية لكنه يفشل في تحقيق هدفه لأسباب خارجة عن إرادته، ويتحقق الشروع مثلا عندما يستعمل الجاني وسائل التدليس والخداع، لكن المجني عليه يكتشف الأمر قبل أن يسلمه المال، أو عندما لا تتحقق النتيجة الإجرامية رغم شروع الجاني في تنفيذ خطته الاحتيالية.³

وقد ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة الشروع في جريمة النصب وعقوبة الجريمة التامة، حيث يعاقب الفاعل بنفس العقوبات المقررة للجريمة المكتملة، ويرجع ذلك إلى أن الشروع يكشف عن خطورة السلوك الإجرامي للجاني، لأنه يكون قد بدأ بالفعل في تنفيذ مشروعه الاحتيالي واستعمال وسائل الخداع، إلا أن عدم تحقق النتيجة يكون غالبا بسبب ظروف خارجة عن إرادته أو بسبب انتباه الضحية في اللحظة الأخيرة.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 399.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 401.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص 329.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية والدولية لمواجهة الجريمة

من أجل مواجهة الجريمة الإلكترونية هناك آليات يجب القيام بها، وهي الآليات الوطنية والآليات الدولية والتي سوف نبرز كل منها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الآليات الوطنية (العقوبات، التدابير الواجب مباشرتها على المستوى الوطني)

أولاً: العقوبات (الجزاءات)

الجزاء الجنائي هو التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كنتيجة مباشرة للجريمة التي ارتكبها، وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي يصدر به حكم قضائي بعد محاكمة جنائية، ويتم تنفيذه بواسطة السلطة العامة بالقوة الإكراهية.

وفي حالة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، إذا توافرت أركان الجريمة (استخدام وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون، ووجود القصد الجنائي، وخداع المجني عليه وتسليمه المال للجاني)، فإن الجريمة تعتبر تامة، ويجوز توقيع العقوبة على الجاني. كما أن العقوبة تُفرض حتى في حالات الشروع في الجريمة.

أ- عقوبة الشروع في الجريمة:

الشروع في جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني يعني بدء الجاني في تنفيذ الجريمة دون إتمامها لظروف خارجة عن إرادته، ويتمثل ذلك في استعمال وسائل التدليس الإلكتروني دون أن يؤدي إلى خداع الضحية أو تسليمه المال.

وقد تناولت بعض القوانين العربية تعريف الشروع كما يلي:

- قانون العقوبات الجزائري رقم 157 لسنة 1966: تنص المادة 30 على تعريف الشروع.

- قانون الجزاء الكويتي رقم 60 لسنة 1960: تنص المادة 43 على تعريف الشروع.

-قانون العقوبات الصومالي رقم 5 لسنة 1962 : تنص المادة 17 على تعريف الشروع.

-قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1944: تنص المادة 18 على تعريف الشروع.

-قانون العقوبات البحريني لسنة 1976: تنص المادة 36 على تعريف الشروع.

ويلاحظ أن الشروع في النصب والاحتيال الإلكتروني يُعاقب عليه كما لو كانت الجريمة تامة، وذلك لأهمية المرحلة التي يمر بها الجاني في تنفيذ أساليب الخداع.

ب- عقوبة الجريمة التامة:

بالنسبة للجريمة التامة، أي إتمام الجريمة وتحقيق الهدف من الاحتيال، فقد نصت بعض القوانين العربية على العقوبات كما يلي:

-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 - المادة 336: الحبس.

-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1920 - المادة 417: الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، والغرامة من 5 إلى 50 دينار.

-قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 - المادة 69: الحبس أو الغرامة، مع تحديد إجراءات تنفيذ العقوبة في المادة 71.

-قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 - المادة 310: الحبس لمدة لا تزيد عن 3 سنوات أو بالغرامة.¹

-وفي قانون العقوبات الجزائري، على الرغم من عدم وجود نص صريح على النصب والاحتيال الإلكتروني، فإن المادة 372 نصت على عقوبات النصب التقليدي، وهي:

-الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات.

¹ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 404.

-الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.¹

كما تشير المادة 17 إلى أن الشروع في النصب يُعاقب بنفس عقوبة النصب التام، بما يعكس خطورة الجريمة الإلكترونية ومساواة الخطر الناتج عن الشروع والجريمة الكاملة.²

ثانيا: التدابير الواجب مباشرتها على المستوى الوطني

يمكن تقسيم التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني لمكافحة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني إلى نوعين رئيسيين: تدابير موضوعية وأخرى إجرائية.

أ-التدابير الموضوعية:

تهدف التدابير الموضوعية إلى وضع إطار تشريعي وقانوني يحمي المجتمع من المخاطر التي تنتج عن استخدام نظم المعلومات والشبكات الإلكترونية في ارتكاب الجرائم، مع إمكانية تخزين ونقل الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم إلكترونياً، ومن أهم هذه التدابير:

1-تجريم الدخول غير المشروع إلى نظم الكمبيوتر:

يجب على الدول اعتبار الدخول إلى نظم الكمبيوتر أو بياناتها دون وجه حق وبنية إحداث ضرر أو الحصول على مكاسب غير مشروعة جريمة جنائية وفق القوانين الوطنية، مع إمكانية تحديد إضافية لمتطلبات الجريمة مثل اختراق تدابير الأمان أو نية الحصول على بيانات.

2-تجريم أعمال الاعتراض أو التجسس على البيانات:

يجب وضع أحكام لمعاقبة كل من يقوم باختراق أو اعتراض البيانات أو نقلها أو تعديلها أو إتلافها باستخدام أساليب تقنية دون وجه حق.

¹ عبد القادر الشخيلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1983م، ص 108.

² المرجع نفسه، ص 114.

3-تجريم الإعاقة الخطرة لوظائف نظم الكمبيوتر:

كل من يقوم بإدخال أو تعديل أو محو أو تعطيل بيانات الكمبيوتر أو نظامه عمدا يجب أن يُعتبر مجرمًا جنائيًا.¹

4-مساءلة الأشخاص المعنوية:

ينبغي أن تشمل التدابير إمكانية مساءلة الشركات والمؤسسات عن الجرائم الناتجة عن نظم المعلومات، خاصة في حال وجود قصور في الرقابة أو الإشراف من قبل المسؤولين.

ب-التدابير الإجرائية:

تتعلق التدابير الإجرائية بالخطوات العملية والأدوات القانونية التي يجب أن تعتمد عليها الدولة لملاحقة مرتكبي جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني،² وتشمل:

1-إعتراض المراسلات وتسجيل البيانات الصوتية والصورية:

يسمح لوكيل الجمهورية المختص بإجراء التحريات اللازمة للاشتباه في الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك:

-اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

-تسجيل الأصوات أو النقاط الصور في الأماكن العامة أو الخاصة بموافقة القضاء.

-تنفيذ هذه الإجراءات تحت مراقبة مباشرة من قاضي التحقيق لضمان الشرعية.³

¹ عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية : دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012م، ص 346.

² عبد العالي الديربي، محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 348.

³المرجع نفسه، ص 349.

2-التسرب أو المراقبة المتخفية:

يسمح لضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤولية المشرف، باستخدام هوية مستعارة لمراقبة المشتبه فيهم دون تحريض على ارتكاب الجرائم، وذلك لكشف الجريمة قبل وقوعها أو خلال مراحل التحضير.

3-المراقبة الإلكترونية:

تشمل مراقبة نشاط الأشخاص المشتبه فيهم على نطاق وطني كامل، مع التركيز على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، المخدرات، الإرهاب، وتبييض الأموال.

4-تمديد الاختصاص القضائي:

يجب أن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتمديد اختصاصها القضائي ليشمل الجرائم المرتكبة:

-على أراضيها أو على متن وسائل النقل (سفن، طائرات، أقمار صناعية).

-من قبل مواطنيها خارج الإقليم الوطني إذا كانت الجريمة معاقباً عليها وفق القانون الجنائي المحلي.¹

بهذا التنظيم، يكون الفصل بين التدابير الموضوعية والإجرائية واضحاً، ويغطي جميع الإجراءات الوطنية الواجب اتخاذها لمكافحة النصب والاحتيال الإلكتروني، مع التركيز على الجوانب القانونية والتقنية والأمنية.

¹ عبد العال الديريبي، محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 346.

الفرع الثاني: الآليات الدولية (التعاون الشرطي، التعاون القضائي)

يمكن تقسيم هذه التدابير إلى نوعين: الأولى تتعلق بالتعاون الشرطي والثانية تتعلق بالتعاون القضائي.

أ-التعاون الشرطي:

يشمل التعاون الشرطي بين الدول ضرورة تسليم مرتكبي جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني وفق القواعد والمعايير الدولية المعمول بها، ويجب أن يتحقق شرط أساسي لتسليم المتهمين، وهو تكييف الجريمة وفقاً لما يُسمح بتسليمه:

-أن يكون الدخول إلى نظم المعلومات أو البيانات بدون وجه حق وبنية إحداث ضرر أو تعطيل النظام أو الحصول على مكاسب غير مشروعة.

-أن تكون هناك اتفاقية دولية بين الدول المعنية لتسهيل تسليم مرتكبي هذه الجرائم.

-إذا رفضت الدولة المستلمة طلب التسليم بسبب جنسية الشخص المطلوب، يُمكن للطرف المدعي متابعة القضية محلياً وفق سلطاته القضائية، مع إعلام الطرف الطالب بالنتائج.¹

ب-التعاون القضائي:

يتضمن التعاون القضائي تقديم المساعدات القانونية والإجرائية بين الدول لملاحقة مرتكبي النصب والاحتيال الإلكتروني، ويشمل:

-تقديم المساعدة للتحقيق وإجراءات المحاكمة بما يضمن الكشف عن الوقائع الجنائية وحماية الأدلة الرقمية.

¹ شريفي الشريف، "مدى احترام حق الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الإنترنت"، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

الفصل الثاني الآليات القانونية الردعية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

-استخدام وسائل الاتصال السريعة مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس لتقديم وتنفيذ طلبات المساعدة.

-تنفيذ الطلبات وفق قوانين الدولة المستلمة أو بموجب اتفاقيات التعاون القضائي المتبادلة.¹

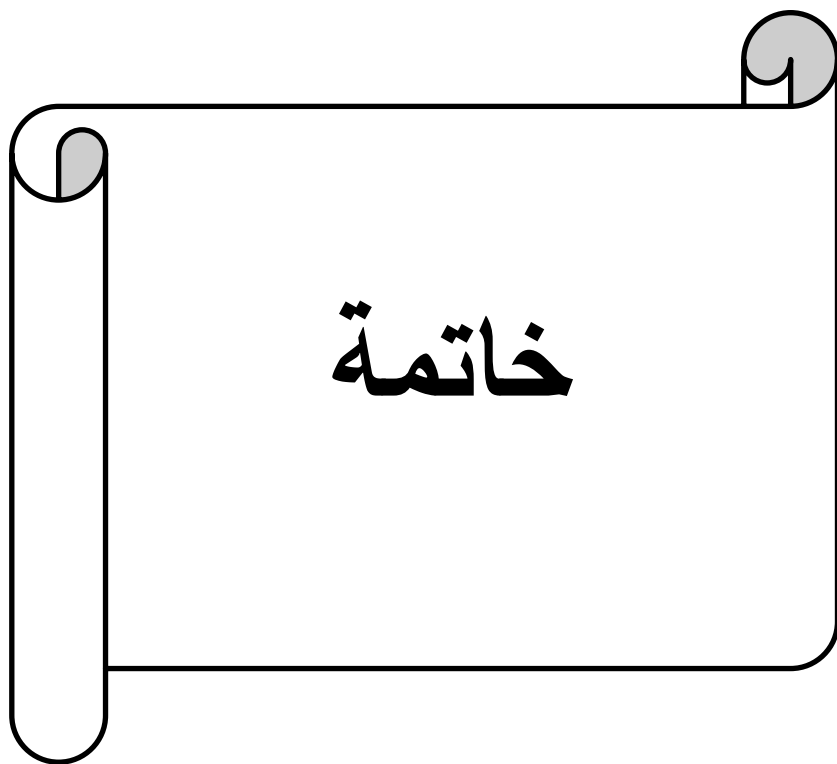
-إمكانية تعليق أو رفض الطلب إذا تعارض مع سيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية.

-إخطار الدولة الطالبة بنتائج الطلب أو سبب التأجيل أو الرفض، مع مراعاة سرية المعلومات عند الطلب.

-في حالات الاستعجال، يمكن إرسال الطلبات مباشرة للسلطات القضائية والنيابة العامة، مع إعلام السلطة المركزية في الدولة المستلمة.²

¹ عبد العال الديري، محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 349.

² المرجع نفسه، ص 350.



وفي ختام هذه الدراسة يتبين أن جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني ظاهرة معقدة تتجاوز الحدود الجغرافية وتتداخل فيها الأبعاد التقنية والقانونية والاقتصادية، مما جعل مكافحتها تتطلب منظومة قانونية مرنة ومتكاملة قادرة على مواكبة التطور الرقمي المتسارع، وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة قد سعى إلى إحاطة هذه الجريمة بجملة من النصوص الردعية والإجرائية، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى تطور آليات التنفيذ والتعاون الدولي، إضافة إلى تعزيز الجانب الوقائي من خلال الأمن المعلوماتي والتوعية الرقمية، كما أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تفرض إعادة النظر في بعض الإجراءات التقليدية لمواكبة خصوصية الدليل الإلكتروني وصعوبة إثباته.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- أن جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني تعتمد على وسائل تقنية حديثة تتطور باستمرار مما يصعب حصر صورها بشكل نهائي.
- أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يكتسي أهمية كبيرة لكونه يقوم على عنصر الغش والخداع عبر الوسائط الرقمية.
- أن إثبات الجريمة الإلكترونية يعد أكثر تعقيدا مقارنة بالجرائم التقليدية بسبب طبيعة الدليل الرقمي وسهولة إخفائه أو تغييره.
- أن التشريعات الوطنية بدأت في مواكبة هذا النوع من الجرائم لكنها ما تزال في حاجة إلى مزيد من التحيين والتطوير المستمر.
- أن التمييز بين جريمة النصب الإلكتروني والجرائم المعلوماتية الأخرى ضروري لضمان التكيف القانوني السليم.

-أن الحماية الجزائية وحدها غير كافية، بل يجب دعمها بآليات وقائية تقنية مثل الأمن السيبراني.

-أن التوعية الرقمية تلعب دورا مهما في تقليل فرص وقوع الضحايا في شباك الاحتيال الإلكتروني.

-أن التعاون الدولي في المجال القضائي والأمني يعد أساسيا نظرا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

-أن سرعة التطور التكنولوجي تفرض تحديثا مستمرا للنصوص القانونية حتى لا تصبح غير فعالة.

-أن الجهات المختصة مطالبة بتعزيز قدراتها التقنية والبشرية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

-أن مسؤولية مكافحة الاحتيال الإلكتروني ليست قانونية فقط بل هي مسؤولية مجتمعية مشتركة بين الدولة والمجتمع والأفراد.

-أن وسائل الدفع الإلكتروني رغم فوائدها إلا أنها تفتح مجالات جديدة لارتكاب هذا النوع من الجرائم إذا غاب الوعي والحماية.

وفي الختام، أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه لي لإتمام هذا العمل، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكون إضافة متواضعة في مجال البحث العلمي القانوني ومكافحة الجريمة الإلكترونية.



قائمة المصادر والمراجع



أولاً: القوانين

-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

-القانون رقم 18-04 المتضمن الوقاية من من الجرائم المعلوماتية والوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، لسنة 13 ماي 2018.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

ثانياً: الكتب

-أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1986.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2014.

-أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب والاحتيال (الأساليب - المظاهر - العلاج)، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

-بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، مصر، 1966.

- هيثم حمود الشلبي، إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
- ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002
- طنطاوي إبراهيم أحمد، المسؤولية الجنائية لجرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998.
- طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.
- عبد القادر الشخيلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 1983.
- عبد الرحمن السيد، جرائم الاحتيال الإلكتروني والقانون الجزائي، دار المعرفة القانونية، القاهرة، 2015.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- عرب يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2002م.
- علي إبراهيم بن دراج، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، 2025.
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبيانات المعالجة الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، 2004م.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- لحسين بن شيخ آث موليا، مذكرات القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م
- محمد حزيط، قاضي التحقيق والنظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- معن خليل العمر، الضبط الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- المومني نهال عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

-محمود عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.

ثالثا: المقالات العلمية

-بن مالك أسمهان، خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2019.

-بن عودة صليحة، الجريمة الإلكترونية وأثرها على مشروعية أعمال الإدارة القانونية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022.

-بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي باتنة، الجزائر، 2019.

-فاطمة الزهراء رمضان، علي بدارني، القصور التشريعي في مجال الجريمة المعلوماتية في التشريعين المغربي والجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022.

-شايب محمد، آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، المجلد 1، العدد 2، 2017م.

-محمد مهدي عجمي، جريمة الانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة النشر العلمي، العدد 130، 2022.

-شرفي الشريف، مدى احترام حق الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الإنترنت، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

-عبيد علي، ناصر موفق وآخرون، ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 7، العدد 25، 2015.

رابعاً: الأطروحات والمذكرات

-العالية ختام، حجاج درة، جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2024.

-كحول وفاء، بوشليط نسيم، جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2024.

خامساً: المواقع الإلكترونية

-عبد المومن بن الصغير، إشكالية تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر "المعوقات-الآفاق"، متوفر على <https://democraticac.de/?p=38171>

-نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، مصر، 2008م،

<https://scam.sa/Fraud/FraudTypes/E-Scam/Pages/Home.aspx>)SCAM

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

03-01..... مقدمة

04..... الفصل الأول: الإطار العام لجرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

المبحث الأول: تعريف جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني وخصائصها وأركانها وأنواعها..... 05

المطلب الأول: تعريف جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني وخصائصها..... 06

09-06..... الفرع الأول: مفهوم جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

13-10..... الفرع الثاني: خصائص جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

المطلب الثاني: أركان و أنواع جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني 13.....

17-14..... الفرع الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

20-17..... الفرع الثاني: أنواع جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

المبحث الثاني: تميز جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني عما يشابهها من الجرائم الأخرى..... 29

المطلب الأول: تميز جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني عما يشابهها من الجرائم الأخرى..... 21

24-21..... الفرع الأول: تميز جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

الفرع الثاني: أساليب الاحتيال الإلكتروني.....	24-26
المطلب الثاني: الحماية وأساليب الأمن المعلوماتي.....	26
الفرع الأول: أساليب الأمن المعلوماتي.....	26-28
الفرع الثاني: احتيال البريد الإلكتروني، الاحتيال عبر الإنترنت.....	28-30
الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني.....	31
المبحث الأول: تحريك الدعوى والإجراءات.....	33
المطلب الأول: تحريك ومباشرة الدعوى.....	33
الفرع الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني...33-35	33-35
الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني.....	35-38
المطلب الثاني: متابعة مرتكب الجريمة ونطاق الإجراءات الجزائية.....	38
الفرع الأول: إجراءات تقديم ومتابعة مرتكب جنحة النصب والاحتيال الإلكتروني.....	38-42
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة النصب والاحتيال وانقضاء الدعوى العمومية.....	43-51
المبحث الثاني: العقوبات والآليات الوطنية والدولية.....	51
المطلب الأول: العقوبات في جريمة النصب.....	51-52
الفرع الأول: عقوبات في حالات الجنحة.....	52-55

57-55.....	الفرع الثاني: عقوبات في حالات الجنحة المشددة
58.....	المطلب الثاني: الآليات الوطنية والدولية لمواجهة الجريمة
62-58.....	الفرع الأول: الآليات الوطنية (العقوبات، التدابير الواجب مباشرتها على المستوى الوطني)
64-63.....	الفرع الثاني: الآليات الدولية (التعاون الشرطي، التعاون القضائي)
67-66.....	خاتمة
73-69.....	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع الآليات القانونية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة وبيان خصائصها وأركانها وأنواعها، مع تمييزها عن الجرائم المشابهة لها. كما تتطرق إلى مختلف الأساليب التقنية للحماية والأمن المعلوماتي في مواجهة هذا النوع من الجرائم، ثم تنتقل الدراسة إلى تحليل الآليات القانونية الردعية، من خلال إجراءات تحريك الدعوى العمومية والمدنية، ومتابعة الجناة، إضافة إلى دراسة العقوبات المقررة وطنياً ودولياً، وأهمية التعاون القضائي والشرطي في الحد من هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني - الدعوى العمومية - الأمن المعلوماتي - العقوبات الجزائية - الجرائم المعلوماتية - التعاون الدولي.

Summary :

This study addresses the legal mechanisms for combating electronic fraud crimes by analyzing the conceptual framework of this offense and clarifying its characteristics, elements, and types, while distinguishing it from similar crimes. It also examines various technical methods of protection in information security in confronting this type of crime. The study then moves to analyzing deterrent legal mechanisms through procedures for initiating public and civil actions, prosecuting offenders, and reviewing penalties at both the national and international levels, as well as the importance of judicial and police cooperation in reducing these crimes.

Keywords:

Electronic fraud crimes – public prosecution – information security – criminal penalties – cybercrime – international cooperation.